وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجنائية للمستهلك الإليكتروني

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي

من إعداد الطالبة :

– بزعيم نسرين

تحت إشراف الأستاذ :

– بن عودة نبيل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة .....بن قارة مصطفى عائشة .....رئيسا

الأستاذ..... بن عودة نبيل..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....مزيود بصيفي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/30**

إهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمعها وروحها وعمرها حبا وتصميما وردفعا لغد أجمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله ..... "

إلى من بها أكبر وعليها أعتمد .... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي .....إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها .....إلى من عرفت معها الحياة .....أمـــي الغالـــــية "

إلى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة " والدي الكريـــم"

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء حفظهم الله لي كل واحد بإسمه

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

شـــكـــر

– الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بن عودة نبيل "

التي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

لقد أسهم التطور التكنولوجي والمعلوماتي واتساع شبكة الانترنت إلى حدوث تغيرات وتطورات مست جميع الميادين، وامتد استعمال الرسائل الالكترونية والانترنت إلى المجال الاقتصادي والتجاري، وأدى إلى حدوث تغيرات جوهرية في بيئة الأعمال التجارية، وظهر نمط جديد من أنماط التجارة ألا وهو التجارة الالكترونية والتي أصبحت من بين القطاعات الأسرع نموا في الاقتصاد العالمي وذات أهمية كبرى باعتبارها بحالا خصبا وعاملا مؤثرا في زيادة المقدرة التنافسية في تسويق المنتوجات وتوفير المعلومات والخدمات التجارية الالكترونية.

وهذا ما أدى إلى تأثر النظام القانوني للعقود التقليدية وعرف بما يسمى التعاقد الالكتروني، والذي يعتبر المستهلك أو ما يسمى بالمستهلك الالكتروني أحد أطرافه الأساسية، ونظرا لكون محال التجارة الالكترونية تتعدد فيه وسائل الغش والتدليس ، بدأت الحاجة لحماية المستهلك ضرورة ملحقة ، وهنا نخص بالذكر الحماية الجنائية.

حيث تنبع أهمية توفير هذه الحماية في أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فكثيرا ما يتعرض اللغش و الإحتيال عند إبرام العقود الإلكترونية و تنفيذها، في الوقت الذي تكون فيه الآليات القانونية على المستوى الوطني أو الدولي قاصرة على حمايته ، وما يزيد الأمور تعقيدا من الناحية القانونية كون العلاقة التعاقدية عبر الانترنت هي علاقة عابرة للدول تتضمن في غالب الأحيان عنصرا أجنبيا .

و بذلك تكسي حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية أهمية كبيرة في مختلف التشريعات المقارنة الصادرة في هذا الشأن ، حيث كرست مبدأ حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها في عقود التجارة الإلكترونية .

فالحماية الجنائية للمستهلك في مجال التجارة الإلكترونية ، تعتبر من أهم المواضيع التي تحتاج إلى البحث و التفصيل ، بسبب حداثة هذا الموضوع ، و قلة الأبحاث العربية التي تناولته من منظور جنائي بحت، و عليه فالهدف من هذا البحث ، هو محاولة إظهار الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، وموقف

المشرع الجزائري من ذلك ، و بناءا على ما سبق قوله سأقوم بدراسة هذا البحث وفق المنهجية التالية :

1- إشكالية البحث :

تكمن إشكالية هذا البحث في بيان الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، سواء في مرحلة ما قبل التعاقد ، أو في مرحلة إبرام العقد، أو في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني ، فهذه الدراسة ستحاول الإجابة على التساؤلات التالية :

ما مدى الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في مجال عقود التجارة الإلكترونية

- و على أي مستوى تنعكس هذه الحماية ؟ - وهل هي كافية لحماية المستهلك ؟

- وما موقف التشريع الجزائري من الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ؟

2- أهمية البحث :

يستمد هذا الموضوع أهميته من مكانة المستهلك، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية و ما يتعرض له من مخاطر كبيرة ، نظرا لأن أغلب عقود التجارة الالكترونية التي يبرمها تكون خارج إقليم الدولة مما يجعله عرضة لهذه المخاطر ، حيث يمكن لي اختصار هذه الأسباب في ما يلي :

ظهور الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع ، و هذا نظرا لقلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع حماية المستهلك في عقود التجارية الإلكترونية من منظور جنائي .

- بالرغم من التطور العلمي و التقني في مجال التجارة الإلكترونية ، إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش و الإحتيال و الإعلانات الخادعة على شبكة الانترنات ، مما يدعوا إلى محاولة الوصول إلى البحث عن حماية جنائية للمستهلك عند تعاقده إلكترونيا ، فالثقة و الأمان من أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقده إلكترونيا:

تتبع الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من كونه يمثل الطرف الضعيف و الأقل خبرة و دارية في عقود التجارة الإلكترونية ، و الأقل قوة في المعادلة الاقتصادية . عدم توافر حماية جنائية للمستهلك فيما يتعلق بأمن المعلومات و البيانات الخاصة به في عقود التجارة الإلكترونية ، و بوسائل الدفع الالكتروني عند القيام بذلك .

– عدم توفر الحماية الجنائية للتوقيع و المستند الالكتروني الخاص بالعقد الالكتروني الذي أبرمه المستهلك.

3– أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى محاولة إظهار حماية المستهلك جنائيا في مجال عقود التجارة الإلكترونية ، و هذا من خلال دراسة كل المراحل التي يمر بها العقد الالكتروني ، و ما يتوفر عليه من حماية جنائية فيها للمستهلك في مختلف التشريعات الجنائية المقارنة ، و موقف التشريع الجنائي الجزائري من ذلك ، و البحث عن النقائص التشريعية في التشريع الجزائري من أجل تنبيه المشرع لتفاديها مستقبلا.

4– أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع و التي اختصرها في ما يلي :

الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث لما يتميز به من الجدة و الثراء .

– قلة الدراسات العربية التي تناولت موضوع هذا البحث .

– الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية .

– محاولة البحث عن الحماية الجنائية التي توفرها التشريعات المقارنة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية و مدى كفايتها للحد من الجرائم التي يقع ضحيتها.

محاولة البحث عن موقف المشرع الجنائي الجزائري من الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية .

5- منهجية البحث :

اعتمدت في معالجة إشكالية هذا البحث على الجمع بين عدة مناهج ، كان الغالب فيها المنهج المقارن ، باعتبار أنني استعنت بالتشريعات المقارنة التي نصت على موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية ، كما استخدمت المنهج الوصفي الشرح و تبيان المفاهيم التي تم تناولها في سياق البحث ، إضافة إلى الاستعانة بالمنهج التحليلي عند القيام بتحليل القوانين و الأحكام القضائية في هذا المجال .

6- تقسيم موضوع البحث :

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **الايطار المفاهيمي الحماية المستهلك الالكترونية** ، ويتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **مفهوم التجارة الالكترونية** والمبحث الثاني بعنوان **مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية** ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا .

أما الفصل الثاني **الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية** وتتضمن مبحثين جاء الأول **ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية** وجزاء الإخلال بها والمبحث الثاني **الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني** بعنوان وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث و الجهد المطلوب.

الفصل الأول :الايطار المفاهيمي الحماية المستهلك الالكترونية

تمهيد

فقد أصبح بإمكان المستهلك أن يتسوق و يتم كافة تعاملاته التجارية و المصرفية من المنزل ، مما عجل بظهور التجارة الالكترونية و التسوق الالكتروني عبر الحدود ، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الالكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثير من الأحيان.

لكن وللأسف رافق هذا التقدم التكنولوجي خروقات و اعتداءات على المستهلك بصفته يمثل الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل الذي يتمتع بالحيرة و الدراية الفنية و التجارية ، فالتعاقد الالكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك إلى الاحتيال و الغش ، بسبب عدم قدرة المستهلك على معاينة الشيء الذي يريد شراءه معاينة حقيقة ، و كذلك الاتصال المباشر بالمتدخل.

كل هذا يجعل من حماية المستهلك مسألة مهمة من أجل تنمية و ازدهار التجارة الالكترونية ، فالبحث في مسألة حماية المستهلك في مجال عقود التجارة الالكترونية يحتاج إلى بيان مفهوم التجارة الالكترونية و بيان مفهوم المستهلك الالكتروني ، و كذا العقد الالكتروني ، و هذا ما سأتناوله تباعا، حيث قسمت هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث ، أتناول في (المبحث الأول) مفهوم التجارة الالكترونية وفي (المبحث الثاني) مفهوم المستهلك الالكتروني ، أما في المبحث الثالث) فتطرقت إلى مفهوم العقد الالكتروني.

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية.

إن مجال التجارة الإلكترونية متسع حيث يشمل التعامل الإلكتروني للبيانات التي هي عصب التجارة الإلكترونية، والدعاية والإعلان عبر مواقع الويب المنتشرة على شبكة الانترنت، والتفاوض على الصفقات التجارية بالوسائل الإلكترونية، وإبرام العقود الإلكترونية والسداد الإلكتروني للالتزامات المالية الناجمة عن هذه العقود

ان لمصطلح التجارة الالكترونية أي وجود في عالمنا المعاصر، ولا استطاع هذا المصطلح الواسع والشامل أن يثير أي معنى بداخلنا؛ فبالرجوع إلى العصور القديمة نجد أن المعاملات التجارية كانت عملية في غاية الصعوبة والعناء ولم تكن بمثل تلك السهولة التي وصلنا إليها اليوم، حيث كانت تحتاج إلى السفر لمسافات طويلة وبلدان بعيدة تستغرق أيام وقد تصل إلي شهور متواصلة حتى يمكن للتاجر أن يروج لبضاعته ومنتجاته بشكل يحقق له الربح المطلوب.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه التجارة الإلكترونية، سواء من ناحية عدم توافر البيئة القانونية والتشريعية المواتية لها، أو من ناحية اعتماد الكثير من التجار ورجال الأعمال في معاملاتهم التجارية على المحررات الورقية، إلا أن لها الكثير من السمات الإيجابية، فهي تؤدي إلى اختصار الوقت والمصاريف نتيجة استخدام الوسائل الإلكترونية في تبادل الرسائل، مما يساعد على تحقيق السرعة في إبرام العقود الإلكترونية دون حاجة لانتقال الأطراف و التقائهم وبفضل التطور التكنولوجي الهائل الذي وصلنا إليه خاصة بعد اختراع شبكات الإنترنت ومن ثم شبكات التواصل الاجتماعي التي جعلت العالم كله في حالة اتصال وتبادل فكري وثقافي وتجاري كذلك؛ حيث أصبح من الممكن إجراء المعاملات التجارية بين المستهلك والتاجر من خلال تلك الشبكات بضغطة زر واحدة من المنزل دون أي عناء أو شقاء في ذلك. ومن هنا ظهر مصطلح التجارة الالكترونية ؛

تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى الأدوات الحديثة التي أفرزها شبكة الانترنت ، ورافق ظهورها تغير جوهري ببيئة الأعمال الخاصة بها، [1] ونظرا لسرعة انتشارها بسبب العديد من المزايا التي توفرها ، فقد اهتمت التشريعات الدولية بإعطاء مفهوم لها [2].

المطلب الاول : تعريف التجارة الالكترونية واشكالها

للبحث في ماهية المستهلك الالكتروني كان من الضروري تحديد مفهوم التجارة الالكترونية التي هي أساس ظهوره، وذلك من خلال فرعين، الأول بعنوان تعريف التجارة الالكترونية، والثاني أشكال التجارة الالكترونية. الفرع الأول: تعريف التجارة الالكترونية. يعتبر مصطلح التجارة الالكترونية مصطلحا حديثا نسبيا وينقسم لغويا إلى مقطعين :

1- **التجارة:**

وهي ممارسة البيع والشراء وهي حرفة التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف

2- **الالكترونية:**

ويقصد بها أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت والأساليب الالكترونية واليات الاتصال عن بعد

أما التعريف القانوني للتجارة الالكترونية فهو يمتد ليشمل عمليات إنتاج وتصنيع السلع ونداولها وذلك بقصد تحقيق الربح، ويتم ذلك عبر قنوات الاتصال الالكتروني ، والتي من أشهرها شبكة الانترنت.

[1] – ظاهر شاهر يوسف القشى ، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، جامعة عمان ، 2003، ص : 13

[2] – مثل القانون الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم : 2004 / 575 وهذا في نص المادة : 1/11 ، وكذا قانون الأونيسترال الصادر بتاريخ :12/16/ 1996

كما عرفت التجارة الالكترونية من طرف منظمة التجارة العالمية على أنها: "عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وإنتاج وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال".

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية.

وتعد التجارة الإلكترونية وسيلة متميزة للوصول إلى الأسواق العالمية بسرعة مذهلة وبنفقات قليلة. كما أهنا تعين على توفير فرص وإمكانيات لعرض السلع والخدمات لم تكن موجودة من قبل، والتقدم في مجال الحاسبات الآلية وبرامج المعلومات يساعد على ازدهار التجارة الإلكترونية و تُعد واحدًا من المصطلحات الحديثة في اللغة التي ظهرت في الفترة الأخيرة، ولكنها فرضت نفسها بقوة على كافة قواميس اللغة في العالم كله؛ فمصطلح التجارة الالكترونية هو مصطلح يُقصد به تلك المعاملات التجارية وأنشطة التبادل التجاري التي تتم بين طرفين أو عدة أطراف في أماكن متقاربة أو متباعدة اعتمادًا على شبكات الإنترنت ووسائل الاتصال الإلكترونية المختلفة وكذلك تقنيات المعلومات المنتشرة في العالم كله.

تعددت و اختلفت تعريفات التجارة الالكترونية مابين التعريفات التشريعية (أولا) و التعريفات الفقهية (ثانيا) ، ومرد ذلك إلى اختلاف وجهات النظر .

أولا – تعريف التجارة الالكترونية تشريعيا : اهتمت الهيئات الدولية و الوطنية بشأن التجارة الالكترونية ، وحاولت إعطاءها تعريف مناسب ، وتجسد ذلك من طرف لجنة الأونيسترال التابعة لهيئة الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية و الاتحاد الأوربي ، هذا على الصعيد الدولي [1].

أما على مستوى الصعيد الداخلي فحاولت بعض التشريعات الوطنية تعريف التجارة الالكترونية (ب).

[1]- رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 10 ، جوان 2013 ، ص : 98

أ- تعريف الهيئات الدولية للتجارة الالكترونية :

اكتفى قانون الأونيسترال النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ :12/16/ 1996 في مادته الأولى بالإشارة إلى أن هذا " القانون يطبق على أي نوع من المعلومات تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية".

أما منظمة التجارة العالمية Wro ، فعرفت التجارة الالكترونية ، بأنها : " مجموعة متكاملة من عمليات التسويق و الإنتاج و التوزيع و البيع للسلع و الخدمات و الأفكار باستخدام الوسائل عبر شبكة الانترنت [1].

يشهد العالم في السنوات الأخيرة تطورا هائلا في وسائل الاتصال المختلفة وخاصة التقنيات الإلكترونية التي دخلت جميع مجالات الحياة بما فيها اجملال التجاري حيث ظهر ما يسمى بالتسوق كما ينبغي عدم الخلط بين مصطلح التجارة الآلي أو التجارة الإلكترونية أو تجارة الانترنت

من خلال التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي رقم 31/2000 في جوان سنة 2000 بشأن بعض الجوانب القانونية لخدمات شركات المعلومات ، و بصفة خاصة التجارة الالكترونية في السوق المحلية وهو ما يطلق عليه " توجيه التجارة الالكترونية " ، فقد عرف في مادته الثانية ، الاتصال التجاري بأنه : "كل شكل من أشكال الاتصال ، يستهدف تسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة "[2].

---

[1] -World Trade Organization.

[2] - أميداح أحمد ، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجيستر في الفقه و أصوله ، قسم الشريعة في كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ,2005 – 2006 ، ص: 22

وما يلاحظ على جملة هذه التعريفات بأنا جاءت عامة ، تستوعب جميع أشكال المبادلات و المعاملات التجارية ، دون أن تنسى أو تنقص أي شكل منها ، مما يجعلها تستجيب لمتطلبات التطور الذي يشهد هذا النوع من المعاملات [1].

ب – تعريف التشريعات الوطنية للتجارة الالكترونية :

قليلة هي التشريعات الوطنية التي عرفت التجارة الالكترونية ، و هذا نظر لحداثة هذا الأسلوب من المعاملات التجارية ، و بذلك سأورد بعض التعريفات التشريعية المقارنة ، حيث عرف المشرع التونسي التجارة الالكترونية في الفصل الثاني من قانون المبادلات التجارة الالكترونية رقم 03 لسنة 2000 الصادر في09/08/ 2000 بأنها: " العمليات التي تتم عبر المبادلات الالكترونية [2].

كما جاء في قانون إمارة دبي المعاملات التجارية الالكترونية رقم 02 لسنة 2002 في مادته الثانية بأنها " المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الالكترونية "2 و عرفها المشرع الفرنسي في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم 575/2004 في نص المادة 114 منه ، بأنها : "كل نشاط اقتصادي يعرض بموجبه شخصا أو يضمن عن بعد و بطريقة إلكترونية تأدية خدمة أو سلعة "[3].

تشريعات العربية

ما زالت معظم التشريعات العربية لم تتطرق لموضوع التجارة الإلكترونية رغم أهميته خاصة من الناحية الاقتصادية، ولذلك فإن من يبتعد عن هذا اجملال ويبقى يعتمد على الأساليب التقليدية سوف يجد نفسه وحيدا في السوق ولن يجد من يتعامل معه، وخاصة على

[1]- نعني تونس هي أول دولة عربية صدر فيها قانون ينظم التجارة الالكترونية تم تبعها العديد من الدول العربية الأخرى

[2]- رباحي أحمد ، مرجع سابق ، ص : 97,

[3] -Loi no 2004/575 du 21 juin 2004 relative a la confiance dans l'économie numérique ; J.O.R.F n0 0143 du 22 juin 2004.

الصعيد الدولي، إلا أن بعض الدول العربية أصدرت قوانين خاصة تنظم المعاملات التجارية الإلكترونية ومن بين هذه الدول.

ومن خلال هذه التعريفات استخلص أنها تتفق في مجملها بأن التجارة الالكترونية هي عبارة عن تبادل للسلع والخدمات و المعلومات باستعمال الوسائل الالكترونية [1].

اولا: تعريف الفقه للتجارة الالكترونية :

من الملاحظ أن الفقه لم يقف مكتوف الأيدي تجاه تلك الثورة التكنولوجية التي ساهمت في ظهور التجارة الإلكترونية، بل وضع بصمة تعبر عن رأيه، فقد ذهبت بعض الدراسات على أن التجارة الإلكترونية عبارة عن »قيام المتعاملين باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وإبرام الصفقات والتسوق والاتفاق على المشروعات، بحيث يصبح جهاز الحاسب الآلي نافذة مفتوحة لإتمام المعاملات التجارية عبر العالم بسرعة فائقة، إذ يتيح هذا الأسلوب في التعامل إمكانية وصول المتعاملين إلى جميع أسواق العالم في وقت واحد وبأقل النفقات، ويمكنهم من تخطي حاجزي الزمان والمكان.

[1] - يختلف تعريف النجارة الالكترونية بحسب وجهة نظر كل قطاع ، فوجهة نظر القطاع التجاري تيرى أن التجارة الإلكترونية تعني لي مفهومها مجمل الخدمات التجارية التي تتعامل معها المجموعات والمؤسسات والشركات والأفراد من خلال اعتمادها على المعالجة الالكترونية للبيانات النصومي والصوت والصورة)، فضلا عن تأثيرات التبادل الالكتروني للمعلومات التجارية على المؤسسات والعمليات التي تحكم الفعاليات التجارية، وإدارة المنظمة Organisation والتفاوض التجاري والعقود الإطار التنظيمي والشريعي، وكذلك التسويات المالية والضرائب، أما وجهة نظر قطاع الخدمات ما هي إلا أداة من أجل تلبية رغبات الشركات والمستهلكين والمسؤولين عن إدارة الشركات في خفض كلفة الخدمية المقدمة مع الأخذ بالاعتبار أن يتم ذلك بالموازاة مع الرفع من كفاية تلك الخدمية وفي الوقت نفسه العمل على تسريع تنفيذ أو إيصال الخدمة المحددة المطلوبة.

اختلف الفقه في تعريف التجارة الالكترونية ، وكل منه له خصوصيته في ذلك ، حيث يعرفها البعض ، بأنها : " شراء و بيع السلع على شبكة الانترنت والشبكات التجارية العالمية الأخرى ، ولا يقتصر مفهوم السلع على البضائع ، بل يشتمل على الخدمات و المعلومات ، وبرامج الكمبيوتر أيضا "[1].

ويعرفها جانب آخر، بأنها :

باستخدام وسائل الاتصال وتكنولوجيا تبادل المعلومات الحديثة عن بعد لاسيما شبكة المعلومات الدولية الإنترنت) دون حاجة الانتقال الأطراف والتقائهم في مكان معين ، سواء أمكن تنفيذ الالتزامات المتبادلة إلكترونية أم استلزم الأمر تنفيذها بشكل مادي ملموس"[2].

عبارة عن بيع وشراء البضائع والخدمات والمعلومات من خلال استخدام شبكة الإنترنت ، حيث يلتقي البائعون والمشترون والسماسرة عبر هذا العالم الرقمي من خلال المواقع المختلفة من أجل عرض السلع والخدمات والتعرف عليها والتواصل والتفاوض والاتفاق على تفاصيل عمليات البيع والشراء [3].

تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت ، أو الأنظمة التقنية الشبيهة ، ويمتد المفهوم الشائع للتجارة الإلكترونية بشكل عام إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة ، الأول : خدمات ربط أو دخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط من خدمات ذات محتوى تقني ، ومثالها الواضح الخدمات المقدمة من مزودي خدمات الإنترنت ، والثاني : التسليم أو التزويد التقني للخدمات ، و الثالث : استعمال الإنترنت

---

[1]- عدنان الحسيني و عبد القادر الكاملي ، التجارة الإلكترونية على الخط ، مجلة الأنترنت العربية ، متاحة على الموقع الالكتروني :

www . Ditnet . co . ae / Ecommerce / studit . html

، تاريخ التصفح : 2020/03/20 على الساعة 20:11

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة ، مرجع سابق ، ص :28

[3]- أحمد السيد طه كردي ، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ,2011 ، ص : 45

كواسطة أو وسيلة لتوزيع الخدمات وتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي)" [1].

فإن التجارة الإلكترونية ، تتمثل في عرض البضائع والخدمات عبر الانترنت وإجراء البيوع بالوصف عبر مواقع الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع النقدي بالبطاقات المالية أو بغيرها من وسائل الدفع ، وإنشاء متاجر افتراضية أو محال بيع على الإنترنت ، والقيام بأنشطة التزويد والتوزيع والوكالة التجارية عبر الإنترنت وممارسة الخدمات المالية وخدمات الطيران والنقل والشحن وغيرها عبر الإنترنت .

ان تعريف التجارة الالكترونية ، بأنها : " عمليات الإعلان و التعريف بالبضائع و الخدمات الممكن تقديمها للمستهلك ، و كيفية تنفيذ الصفقات و إبرام عقود البيع و الشراء لتلك البضائع و الخدمات ، و تسديد قيمتها الشرائية لما تقدم عبر شبكات الاتصال المختلفة ، سواء كانت شبكة الانترنت أو غيرها من الشبكات التي تربط البائع بالمشتري" .

ثانيا : أهمية وفوائد التجارة الالكترونية

ان أهمية التجارة الإلكترونية، فيمكننا أن نُجزم بأن التجارة الالكترونية أصبحت جزء لا يتجزأ من حياتنا اليومية، باختلاف درجة أهميتها من مجتمع لأخر ومن دولة لأخرى ومن ثقافة لثقافة، إلا أنها بالفعل أصبحت تشكل أهمية كبيرة لكافة الأفراد والشركات والمجتمعات كذلك بشكل لا يمكن الاستغناء عنها بالفعل من حياتنا؛ حيث أصبحت من واحدة من الأشياء الصيقة بنا وبسلوكنا الشرائى.

التجارة الإلكترونية نجحت بشكل مذهل في تغيير الثقافة الشرائية لدى العالم أجمع، وكذلك السلوك الشرائي، والطرق التي يعتمدها المستهلك في الوصول إلى أغراضه الشخصية كذلك.

[1] - يونس عرب ، التجارة الالكترونية ، ورقة بحثية ، ص : 09 ، متاح على الموقع الالكتروني : ولمسلمين ، تاريخ التصفح :2020/03/22 على الساعة : 21:23

وسوف نتعرف خلال الفترة القادمة على فوائد التجارة الإلكترونية بالنسبة للأفراد والشركات وكذلك المجتمعات:

1- أهمية التجارة الإلكترونية للأفراد

أهمية التجارة الإلكترونية للأفراد بمفهومها الشامل والواسع على الأفراد بالعديد من المميزات والفوائد التي نقلت حياتهم نقلة نوعية كبير، ولعل من أهم تلك الفوائد بالنسبة للأفراد ما يلي:

ساعدت أعداد غفيرة من الأفراد حول العالم على العمل وإدارة الربح من منازلهم دون تحمل أي عناء أو مشقة.

أتاحت الإمكانية أمام الكثيرين لبدأ أعمال تجارية ومشروعات تجارية دون وجود رأس مال كبير لديهم، حيث نجد أن كثير من صغا السن أصبحوا يدرون أرباحًا كبيرة من التجارة الإلكترونية.

لعبت دور كبير في تغيير حياة ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك ربات البيوت في الدخول إلى سوق الأعمال وتحقيق الأرباح من العمل من منازلهم، ما جعلهم يأثرون بشكل واضح في عمليات التنمية المجتمعية.

أوجدت التجارة الإلكترونية كذلك عدد كبير من طرق الشحن المختلفة حول العالم، حيث أتاحت سهولة إرسال المنتجات والبضائع من مكان إلى مكان بسهول ويُسر وسرعة فائقة.

أوجدت التجارة الالكترونية كذلك منصات تعليمية لتبادل الخبرات والآراء بين الأفراد حول العالم فيما يخص طرق ومستحدثات التجارة الإلكترونية.

2- فوائد التجارة الإلكترونية للمجتمع

كان للتجارة الإلكترونية في العالم أجمع فوائد عظيمة للفرد والشركات، فالتجارة الإلكترونية لها فوائد كبيرة للمجتمع وهو ما سوف نناقشه في النقاط التالية:

سمحت التجارة الالكترونية بوجود أنماط مختلفة من الحياة الاجتماعية، خاصة بعد أن أتاحت عديد من الفرص أمام الأفراد للعمل من منازلهم وتحقيق الأرياح، ما لعب دور كبير في تقليل الزحام والتلوث وغيره من الفوائد.

أتاحت التجارة الالكترونية كذلك سبل جديدة لمحدودي الدخل في مجتمعات العالم الثالث للحصول على احتياجاتهم من المنتجات بالأسعار التي تناسب مقدرتهم، من خلال إتاحة العديد من المنصات الشرائية التي تمكنهم من المفاضلة بين عدد أكبر من البضائع المتنافسة.

الفرع الثاني : أشكال التجارة الالكترونية.

تتخذ التجارة الالكترونية العديد من أشكال المعاملات الالكترونية ، فهناك من تتم بين الشركات فيما بينها والمستهلكين فيما بينهم وكذا بين الشركات والمستهلكين .

أولا: التجارة الالكترونية :

بين الشركات ببعضها البعض: تعتبر هذه التجارة أقدم صور التجارة الالكترونية، فكانت تتم عبر شركات خاصة واتسع نطاقها بوجود شبكة الانترنت ودخولها المحال التجاري، وهي تتم بين الشركات فيما بينها من أجل الحصول على السلع والخدمات. ويعتبر هذا الشكل من التجارة الأقل تعقيدا.

ثانيا: التجارة الالكترونية بين الشركة والمستهلك:

ويقصد بها عرض السلع والخدمات من جانب الشركة إلى المستهلك وتقلع المعلومات حولها إلى أن يتم التعاقد والتسليم والدفع الالكتروني. وهي أهم أشكال التجارة الالكترونية والتي تثير العديد من الإشكالات حول حماية المستهلك الطرف الأساسي فيها

ثالثا: التجارة الالكترونية بين المستهلك والمستهلك:

ويتم هذا النوع من التجارة الالكترونية بين مستهلك وآخر من خلال شبكة الانترنت، حيث يقوم بالبيع أو الشراء بشكل مباشر على شبكة الانترنت وذلك قصد تحقيق الربح .

رابعا : التجارة الإلكترونية بين منشآت الأعمال والمنظمات الحكومية :

وهذا النوع من التجارة الإلكترونية يعطي التعاملات كافة بين الشركات والمنظمات الحكومية ، فمثلا في الولايات المتحدة تنشر تفاصيل المشتريات الحكومية عبر الإنترنت ، بما يمكن الشركات من الاستجابة لها إلكترونيا ، وهذه الفئة من التجارة ما زالت مبكرة ، ويتوقع توسيعها وانتشارها في ظل بدء الحكومات باستخدام عملياتها الخاصة لتعزيز الوعي بأهمية التجارة الإلكترونية ، وضمان ازدهارها و إضافة إلى المشتريات الحكومية ، فإن المنظمات الحكومية قد تقوم بعرض خيار التبادل الإلكتروني لعدد من التعاملات ، كعوائد ضريبة الخدمة المضافة ، أو تسوية ضرائب الشركات ، حيث يوضح الشكل رقم 01 أنواع التجارة الالكترونية

الفرع الثالث : خصائص التجارة الالكترونية .

تتميز التجارة الالكترونية كأهم اختراعات العصر، والتي يمكن من خلالها تحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها بالطرق التقليدية ، و هذا راجع إلى عدة خصائص تميزها ، تتمثل في ما يلي :

"**أولا – انخفاض التكلفة :**

فمقاييس التجارة الإلكترونية تخفض تكلفة الدخول إلى أسواق المنتجات بشتى أشكالها ، بينما مقاييس التجارة التقليدية خاضعة لسياسات الدول وتكلفة دخول أسواق تلك الدول تختلف من دولة إلى أخرى .

ثانيا – التداول العالمي :

تمكن التجارة الإلكترونية المتعاملين من خلالها تخطي حدود الدول والوصول إلى أي مكان بالعالم وبضغطة زر بسيطة على الكمبيوتر ودون تكلفة تذكر ، فتستطيع الشركة أن تضمن اطلاع الجميع على منتجاتها دون أي تكلفة إضافية ، خاصة أن شبكة الانترنت تم ربط جميع الدول العالم بما تقريبا.

ثالثا- التواصل :

تعد التجارة الإلكترونية آلية تواصل ذات فاعلية عالية جدا ، من منطلق أنها وسيلة اتصال ذات اتجاهين بين العميل والتاجر ، فالتجارة الإلكترونية ومن منطلق تمكنها من الوصول لجميع المستهلكين وفي شتى أنحاء العالم تزود المستهلك بمعلومات كثيرة ، بواسطة استخدام الشركات لجميع وسائط التكنولوجيا الرقمية ، كالوسائط المسموعة والمقروءة والمرئية ، بينما في التجارة التقليدية كانت آلية تزويد المعلومة تعتمد وبشكل رئيسي على مقابلة المستهلك وجها لوجه.

رابعا – الاستهداف الشخصي :

من منطلق أن هدف التجارة الإلكترونية يتمحور حول كسب العميل من خلال بناء منظومة تكفل التعامل الذكي معه لتلبية متطلباته وإشباع رغباته من أجل المحافظة عليه، حيث تمكن المسوق للمنتج من استهداف فئة معينة من الأفراد من خلال تعديل الإعلانات عبر الشبكة ، وذلك بت

حديد معلومات الفرد المرغوب اطلاعه على المنتج كتحديد العمر والجنس وطبيعة عمله أو أي أمور أخرى يراها المسوق ضرورية"[1].

1 -Kenneth C. Laudon et Carol Guericio; Traver E-commerce, by Eye wire, USA, 2001, P 109. 112.

المطلب الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته .

لقد أدى ظهور التجارة الإلكترونية وما رافقها من تطور تقني و علمي سريع الأثر الكبير في ازدياد إبرام المعاملات الالكترونية الذي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية ، حيث أصبح عرضة للتلاعب مصالحه وصحته ومحاولة غشه وخداعه ، فقد يسعى المهني إلى وسائل غير مشروعة من أجل الترويج لمنتجاته وتسويقها وتضليل المستهلك وخداعه بوجود ميزات غير حقيقية في السلع والخدمات ، لهذا كان لا بد من البحث عن مبررات حماية المستهلك في البيئة الإلكترونية، و قبل تناول ذلك سأتطرق إلى مفهوم المستهلك الالكتروني[1].

الفرع الأول) و أسباب حماية المستهلك الالكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني

لم تضع معظم التشريعات المقارنة مفهومة خاصة للمستهلك الالكتروني، وذلك لعدم وجود فرق بينه وبين المستهلك العادي من حيث شخص المستهلك والهدف من التعاقد، إذ أن الفرق فقط بالوسيلة التي استخدمها كل منهما للتعاقد وخصوصية الحماية للعقد المبرم الكترونيا، حيث أن هذا النوع من التعاقد يتم عن بعد ، و بالتالي فإن الحماية المقررة له يجب أن تتمتع بطبيعة وقواعد خاصة عن تلك المقررة بالتعاملات الأخرى ، وعلى ضوء ما تقدم فإنني سأتناول التعريف التشريعي للمستهلك

اولا : التعريف التشريعي للمستهلك .

عرفت التشريعات المقارنة المستهلك ، و نصت على ذلك في النصوص القانونية الخاصة بحمايته ، لذلك سأحاول تسليط الضوء على تعريف المستهلك في التشريع المقارن

[1] – أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005 ، ص : 30

أ – تعريف المستهلك في التشريع المقارن :

عرفت بعض التشريعات المقارنة المستهلك في قوانينها التي تحمي بها هذا الأخير ، و نجد على رأسها التشريع التونسي ، حيث عرف المستهلك، بأنه" كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"[1] و يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر مفهوم المستهلك على المشتري، أي على المتعاقد دون غيره، واستعمل عبارة "الاستعمال لغرض الاستهلاك".

كما نص قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم : 21 لسنة 2005 ، في المادة الأولى منه على تعريف المستهلك[2] ، بأنه :"كل من يشتري أو يستفيد من سلعة أو خدمة " ، كما وعرف السلعة ، بأنها : " كل منتج صناعي أو زراعي أو نصف مصنع وأية مادة أخرى تعتبرها الوزارة سلعة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون" .

وعرفه المشرع اللبناني في نص المادة الثانية الفقرة الأولى منه ، بأنه :" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها ، و ذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني[3].

و يعرفه المشرع المصري ، حيث نص على ذلك في المادة الأولى منه في القانون رقم : 67 لسنة 2006 بشأن حماية المستهلك ، بأنه : " كل شخص تقدم إليه إحدى المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية، أو العائلية ، أو يجري التعامل، أو التعاقد معه بهذا الخصوص"[4].

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفا للمستهلك في مدونة الاستهلاك، و

---

[1]- طبقا للفصل الثاني الفقرة" د "من القانون رقم : 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 ,

[2]- عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، تايل ، فلسطين، 2009، ص : 11

[3]- قانون رقم : 659 الصادر بتاريخ02/04/ 2005 ، ج ، ر رقم : 66، الصادرة بتاريخ 2005/02/10

[4]- صدر بأمر رئاسي في 21 ربيع الثاني سنة 1427 الموافق ل 19 مايو 2006 ، ج ،ر المصرية ، ع 20 مكرر، الصادرة بتاريخ :2006/05/20

إنما ترك ذلك للفقه والقضاء يجتهدان بما يضمن المرونة والتطور في وضع تعريفات تتوافق مع التوجيهات الأوربية. [1].

ب- تعريف المستهلك في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب القانون رقم:02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، بأنه : "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[2].

كما عرفه نص القانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالمادة الثالثة منه ، بأنه :" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به "[3].

من خلال التعريفين السابقين ، نستنتج أن المستهلك يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يقتني سلعا أو يطلب خدمات ، بشرط أن يكون مجرد من كل طابع مهني ، أي عند اقتنائه لهذه السلعة أو الخدمة تكون نيته الانتفاع بها ولا يقصد المضاربة بها، وعليه فإن محل التصرف القانوني الذي يبرمه المستهلك هو إما السلع أو الخدمات .

---

[1]- بحري فاطمية ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013/2012 ص : 43 4

[2]- انظر المادة 3 من القانون رقم : 03/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر، ع: 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27، ص : 03.

[3]- قانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الصادر بتاريخ : 2009/02/25 ، ج ، ر، ع : 15 ، و الصادرة بتاريخ :2009/03/08

ثانيا : التعريف الفقهي للمستهلك.

اختلف الفقه في إعطاء تعريف المستهلك ، حيث أنه انقسم إلى اتجاهين، اتجاه موسع لتعريف المستهلك.

أ- التعريف الواسع للمستهلك :

يعرف هذا الإتجاه المستهلك على ، أنه : "كل شخص يقوم بتصرف قانوني، من أجل استعمال السلع أو الخدمات ، لاستخدامه الشخصي أو المزود ، أي أن المزود قد يكون شخصا طبيعيا، أو شركة أو منتجا، وبذلك يشمل المعاملات التجارية بين المنتجين أنفسهم"،[1].

أي المعاملات التي تتعلق بنشاط المزود بشرط أن تكون هذه المعاملات خارجة عن إطار إختصاص المزود.

ب - التعريف الضيق للمستهلك :

يعرف الإتجاه الضيق المستهلك على ، أنه : "كل شخص يتعاقد بهدف تلبية وإشباع حاجاته ورغباته الشخصية والعائلية " [2].

كما عرف المستهلك، بأنه :" الذي يقوم بشراء السلع والخدمات الإستعماله الشخصي أو إستعمال أفراد أسرته أو الأفراد الذين يعيلهم[3] ، وتحب الإشارة إلى أن هناك إتجاه يرى أن المستهلك هو الشخص الطبيعي[4] ، بينما يرى إتجاه أخر أن تعريف المستهلك لا يقتصر على الشخص الطبيعي [5]. ، وإنما يشمل بعض الأشخاص المعنوية، كالجمعيات الخيرية والنقابات

---

[1]- عبد الله ذيب عبد الله محمود ، مرجع سابق ، ص : 15

[2]- جمال زكي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2008 ، ص: 66 .

[3]- الحاج طارق وآخرون ، التسويق من المنتج إلى المستهلك ، دار صفا للنشر ، الأردن ، ط1، 1999 ، ص : 49

[4]- التهامي سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، ط1، 2008 ، ص : 249

[5]- محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي ، مصر، ط1 ،1997، ص :11.

التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وأرى أن الإتجاه الثاني في إعتبار أن مفهوم المستهلك يشمل الجمعيات الخيرية والنقابات هو الأصوب.

و يمكن أن يستخلص مما سبق أن المستهلك في المعيار الضيق هو الذي يكتسب السلع ، أو يستعمل الخدمات ، بحيث يكون هذا الإكتساب أو الإستعمال السلع والخدمات الإستهلاكية.

وعليه يمكن القول أن المستهلك في نطاق معاملات التجارة الإلكترونية ، هو ذاته المستهلك في عملية التعاقد التقليدية ، لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط إلكترونية ، حيث أن له كافة الحقوق والمزايا التي يتمتع كا المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى مراعاة خصوصية أن العقد الذي يبرمه يتم بوسيلة إلكترونية

الفرع الثاني : مبررات حماية المستهلك الالكتروني .

نتيجة الثورة التكنولوجية التي ظهرت في منتصف القرن العشرين ، وما أدت إليه من ضخامة الإنتاج والتوزيع ، ظهرت مشكلة حماية المستهلك، وفرضت نفسها على المشرعين في معظم دول العالم ، حيث كشفت عن قصور هذه التشريعات في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ، ودفعته إلى سد هذا الفراغ التشريعي ، فالبحث عن أسباب حماية المستهلك الإلكتروني يحتاج إلى تبيان مفهوم حماية المستهلك الالكتروني

اولا : المقصود بحماية المستهلك الالكتروني .

يحتاج المستهلك إلى الحماية سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي ، وتنبع أهمية توفير حماية المستهلك من أنه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية ، فالرغبة في الربح السريع دفعت العديد من التجار والمنتجين، ومقدمي الخدمات لإتباع أساليب غير مشروعة للإثراء السريع باستخدام وسائل الغش والخداع المختلفة [1].

وأيضا لأنه في المعاملات الإلكترونية يكون التعاقد عن بعد و لا يكون المنتج محل التعاقد بين يدي المستهلك ، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في

[1] - – جمال زكي ، مرجع سابق ، ص : 85

جميع مراحلها ولوقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ولوقايته من شر الوقوع ضحية لنزعته الاستهلاكية ، لذلك وجب على القانون أن يتعرض لحماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية لاستخراج الآليات اللازمة لإعادة التوازن في العلاقات الاستهلاكية بما يرفع الضرر والخطر عن المستهلكة[1].

وليس ذلك على المستوى الوطني فقط ، بل إن المعاملات الإلكترونية ولأنها في الغالب تكون معاملات دولية تتم عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت لا تعرف الحدود ومن ثم فهي تمتد لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي توحيد النظام القانوني الدولي بهدف التنسيق بين المراكز القانونية للمتعاقدين واتساع نطاق الحماية القانونية للمستهلك[2].

ثانيا : مبررات حماية المستهلك الالكتروني .

تكمن مبررات حماية المستهلك الالكتروني في النقاط التالية ، و التي تتلخص فيما يلي

أ – التطور الحديث في شبكة الإنترنت :

تعد شبكة الانترنت من أحدث خدمات التقدم التقني التي تعتمد على تفاعل المستهلك مع الهاتف الذكي أو اللوح الالكتروني أو جهاز الحاسوب، والتي تتألف من الملايين من أجهزة الحواسيب المتصلة مع بعضها البعض و بشبكة الإنترنت، فمن خلالها يمكن الوصول إلى العديد من السلع والخدمات بطريقة سهلة[3].

ويمثل التطور التقني في هذا الجانب واقعا علميا يأتي كل لحظة بالجديد، مما ينبغي أن يقود إلى تحسين الروابط التجارية بين المنتج والمستهلك بهدف الحصول على أفضل أداء

---

[1]- محمد حمد الله ، مرجع سابق ، ص : 125

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2017 ، ص : 12

[3]- بشار طلال مومنى، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت ، عالم الكتب الحديث ، الأردن، ط1، 2004 ، ص : 10 و 11

للممارسات التجارية الإلكترونية ، ويتمثل ذلك في عدم قدرة المستهلك على معاينة المبيع بطريقة حقيقية ، أو الإلتقاء مع المنتج في مجلس عقدي تقليدي[1].

ب – حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية :

يؤدي إفتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت ، والمقصود بذلك عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الإنترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع، ولكن مع التطور الحاصل أصبح هذه المواقع أهمية كبيرة، بحيث أخذت تحتوي على العديد من الأشكال منها: الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية والتأمين وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة[2].

وتنبع حاجة المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية من كوفا توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية ، وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع على تقديم الأفضل للمستهلك، بالإضافة إلى الخدمات الممتازة لعمليات ما بعد البيع ، وفي هذا السياق فإنه لا توجد فروق جوهرية بين التجارة التقليدية والتجارة الإلكترونية ، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الإنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات ، وتجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومن هنا كانت الحاجة للبحث عن حماية للمستهلك بشكل ملح و واضح[3].

ج– إفتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي و التقني :

إن إفتقار المستهلك يمثل عدم معرفة كبيرة بشبكة الإنترنت، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تواجه المستهلك عند التعمق في هذه الشبكة ، ويتمثل ذلك من خلال ما يواجه المستهلك من عدم معرفته لما يحصل أمامه في الشاشة الصغيرة، بالإضافة لما سبق فإن عدم

---

[1]- بشار طلال مومني، مرجع سابق ، ص : 12

[2]- طارق عبد العال ، التجارة الإلكترونية – المفاهيم و التجارب و التحديات و الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية – ، الدار الجامعية ، مصر ، ط1 ، 2003، ص : 36

[3]- طارق عبد العال ، مرجع سابق ، ص : 37

معرفته بشبكة الإنترنت قد يؤدي إلى وقوع المستهلك بحيل وخداع قراصنة الإنترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي. [1].

المبحث الثاني : مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية .

كان لانتشار شبكة الانترنت و دخولها في كافة ميادين الحياة ، أن نتج عنها ظهور التجارة الالكترونية و التي تتمثل في تبادل المعلومات و البيانات ، و البحث عن السلع و الخدمات عن طريق هذه الشبكة ، و أدى ذلك إلى ظهور عقود البيع و الشراء التي تتم عن طريق الانترنت ، أو ما يعرف بعقود التجارة الالكترونية ، و الأهمية هذه العقود و انتشارها وضعت كثير من الدول تشريعات قانونية تنظمها [2].

و نظرا لانتشارها الواسع ، كان لزاما أن أتطرق إلى تعريفها و إلى طبيعتها القانونية ، و لذلك سأتناول هذين النقطتين في مطلبين ، أتناول في (المطلب الأول) تعريف عقود التجارة الالكترونية ، أما في (المطلب الثاني) فأتناول الطبيعة القانونية العقود التجارة الالكترونية .

المطلب الأول: تعريف عقود التجارة الالكترونية.

اختلفت تعريفات عقود التجارة الالكترونية ، سواء التعريفات التشريعية أو التعريفات الفقهية ، و هذا ما سأحاول تبيانه في الفروع التالية

الفرع الأول : التعريف التشريعي العقود التجارة الالكترونية.

تناولت التشريعات الدولية تعريف عقود التجارة الالكترونية ، و يمكن تقسيم هذه التشريعات إلى قسمين : الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية للدول

[1]- بشار طلال مومني ، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت ، مرجع سابق ، ص : 16, 17.

[2]- أنظر إلى التشريع الفرنسي المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي رقم : 2004/575 الصادر بتاريخ : 2004/06/21 ، ج ، ر للجمهورية الفرنسية رقم : 0143 الصادرة بتاريخ 2004/06/22

أولا – تعريف عقود التجارة الالكترونية في الاتفاقيات الدولية :

عرف قانون الأونيسترال النموذجي [1]. ، حول التجارة الالكترونية في مادته الثانية فقرة "ب" العقد الالكتروني بتعريف تبادل البيانات ، حيث نصت على أنه : " يراد بمصطلح تبادل البيانات الالكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات[2].

ويلاحظ على التعريف السابق ، بأنه استعمل مصطلح تبادل المعلومات الالكترونية و نقلها ، و يشمل ذلك إبرام عقود التجارة الالكترونية و الأعمال المختلفة التي لها علاقة بذلك و يعتبر هذا القانون هو النموذج الأساسي الذي تتبعه الدول أثناء قيامها بسن قوانينها الداخلية بشأن التجارة الالكترونية ، لذلك فهو مرجع للتشريعات الدولية المقارنة في هذا المجال.

كما عرف التوجيه الأوروبي الصادر في 20 مايو 1997 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد في المادة الثانية منه العقد الالكتروني ، بأنه : "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى تمام العقد"،[3].

ونظرا لأن العقد الالكتروني يتم بواسطة الاتصالات الالكترونية عن بعد، فقد عرفها هذا التوجيه ، بأنها :" أية وسيلة تستخدم في التعاقد مابين المنتج و المستهلك ، و هذا دون أن يكون هناك تواجد مادي متزامن بينها ، وهذا حتى الانتهاء من إبرام التعاقد"[1].

---

[1] – الأونيسترال : هي لجنة قانون التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وتضم في عضويتها غالبية دول العام الممثلة لمختلف النظم القانونية الرئيسية، وغرضها الأساسي هو تحقيق الانسجام والتوائم بين القواعد القانونية النامية للتجارة الإلكترونية، وتحقيق وحدة القواعد المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة الإلكترونية ، وقد حققت الأونيستال العديد من الانجازات في الميدان، أشهرها اتفاقية فينا عقود البيع الدولية لسنة 1980 ، والاتفاقيات الخاصية التحكيم التجاري الدولي وغيرها ، ص : 12

[2] – 3طمين سهيلة ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2011

[3] –-Michel Trochu : Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance : directive no 97-7 CE mai1997, Dall, 1999), p179

ثانيا – تعريف عقود التجارة الإلكترونية في القوانين الداخلية للدول :

اختلفت التشريعات الداخلية للدول في إعطاء تعريف العقود التجارة الالكترونية ، فقد عرفه المشرع التونسي بطريقة غير مباشرة عندما نص على ذلك في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000، بأنه : "العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون [2] حيث أراد المشرع التونسي من ذلك أن يحدد لنا أن العقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد الكتابي أو التقليدي ، وكل ما في الأمر أن وسيلة التعاقد هي التي تختلف عن ذلك .

كما عرفه قانون إمارة دبي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية عن طريق تعريف المعاملات الالكترونية في المادة الثانية منه،[3] بأنه : " المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية ، و التي لا تكون هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأي متابعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء و تنفيذ العقود و المعاملات".

ويبدو أن أفضل تعريف تشريعي وضع للعقد الالكتروني ، هو التعريف الذي وضعه المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية رقم : 83 لسنة 2001 في نص المادة الثانية ، بأنه : "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كليا أو جزئيا[4].

---

1 -– Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil, du 20 mai 1997, concemant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance , JOUE n°144 du 4 juin 1997 page 19.

2- قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية التونسي لسنة 2000 ، الذي تشر في جريدة الرائد الرسمي للجمهورية (التونسية رقم 64 في 11 أوت (2000) ، هو أول تشريع عربي يصدر في هذا المجال ، حيث تعتير تونس من أولى الدول العربية التي قامت بتنظيم التجارة و المبادلات الإلكترونية

3- قانون رقم : 2 لسنة 2002، بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ، الصادر في دبي ، بتاريخ 12فيفري 2002

4- قانون رقم : 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية

الفرع الثاني : التعريف الفقهي العقود التجارة الالكترونية.

اختلف الفقه في إعطاء تعريف للعقد الإلكتروني ، حيث يعرفه البعض ، بأنه : "ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات[1] . سواء كانت ورقا أم غيره ذلك من الوسائل الإلكترونية " ، بينما ذهب فريق آخر إلى تعريفه ، بأنه : "معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم بوسائل إلكترونية ، أيا كانت وسائل استخراجها في المكان المستلمة فيه" [2] ، و هناك فريق آخر يعرفه ، بأنه : "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي [3].

وبما أن العقد الإلكتروني يتميز بأنه يتم في الغالب على المستوى الدولي ، فقد ذهب فريق رابع من الفقه إلى تعريفه ، بأنه : " العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات بقبول من أشخاص في دول أخرى [4].

وذلك من خلال الوسائط التكنولوجية المتعددة والمختلفة ، ومنها شبكة الانترنت بهدف إتمام العقد"، وهذا التعريف أعطى العقد الإلكتروني مجالا واسعا ، حيث لم يقصره على ما تم تبادله عبر شبكة الإنترنيت وحسب ، بل أجاز ذلك بوسائل إلكترونية أخرى ، مثل : الفاكس والتلكس أو أية وسيلة تقنية متاحة في المستقبل وهو الاتجاه الذي يتفق معه الباحث ، و تتعدد أنواع العقود الإلكترونية من حيث آلية إبرامها ، ويمكن ردها بوجه عام إلى طائفتين ، إما عقود تتم بمجرد الضغط على أيقونة (مربع مستطيل) القبول وتسمى (Icon Clicking) ، أو عقود

---

[1]- طمين سهيلة ، مرجع سابق ، ص : 14.

[2]- طين سهيلة ، مرجع سابق ، ص : 68

[3]- إياد محمد عارف عطا سده ، مدى حجية الحورات الإلكترونية في الإثبات – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2009، ص : 38

[4]- مباني فراح ، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص :24

تتم بطباعة العبارة التي تفيد القبول (Click &Type) ، أما من حيث المحل فتمتد إلى أنواع غير حصرية باعتبارها تتعلق بمنتجات وخدمات وطلبات ، ويوضح الشكل2 العقد الالكتروني على مواقع الانترنت .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية و خصائصها .

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية ، فهناك من يعتبرها من عقود الإذعان ، بينما يعتبرها البعض الآخر من عقود المساومة

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية .

إن تحديد طبيعة عقود التجارة الالكترونية ، و انقسم بشأن ذلك إلى قسمين ، فاتجاه يعتبر عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان ، وآخر يعتبرها عقود مساومة ، و كل اتجاه فقهي له حجيته في ذلك ، وهذا ما سأحاول التطرق إليه في ما يلي ، عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان

أولا – عقود التجارة الالكترونية عقود إذعان :

يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن عقود التجارة الالكترونية من عقود الإذعان ، ذلك أن المتعاقد لا يملك إلا أن يضغط على عدد من الخانات الموجودة أمامه في موقع المتعاقد الآخر على مواصفات معينة ، وهي مواصفات السلعة ومنها المحدد سلفا ، فهو لا يملك إمكانية المناقشة، أو المفاوضة تجاه المتعاقد الآخر حول شروط العقد الواردة على الموقع، فلا يملك إلا قبول العقد، أو رفضه كما هو [1].

[1]– المومني عمر حسن ، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية – دراسة قانونية وتحليلية مقارنة – ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ،2003، ص : 34

وعليه نجد أن هذا الاتجاه اعتير عقد التجارة الالكتروني من عقود الإذعان ، وذلك بحجة أن البائع يضع شروطا لا يستطيع المشتري إلا أن يوافق عليها أو يرفضها جملة واحدة ، مما يتطلب توفير الحماية القانونية للمستهلك باعتباره طرفة ضعيفة[1].

ثانيا – عقود التجارة الالكترونية عقود مساومة :

يرى هذا الاتجاه الفقهي أن عقود التجارة الالكترونية هي عقود تسودها الرضائية على اختلاف أنواعها ، فالمتعاقد إذا لم تعجبه شروط أحد الموردين يستطيع اللجوء إلى مورد ، أو منتج آخر للسلعة ، فهناك كثير من البائعين والموردين في السوق الإلكترونية[2]، فقد يقوم المنتج أو مقدم الخدمة بإرسال عرض سلعة معينة أو خدمة مع بيان ثمنها ، فيوافق عليها الموجب بشرط معين، كالحصول على نسبة (خصم معينة ، ومن هنا يبدأ التفاوض بين الطرفين[3].

فلا يكفي أن تحتوي صيغة العقد على شروط غير قابلة للمناقشة ، وإنما يلزم مع ذلك أن تكون السلع ، أو الخدمات ضرورة أساسية ، لا يمكن الاستغناء عنها ، وهي محل احتكار من التاجر، ذلك أن الفقه استقر على تعريف عقد الإذعان" بأنه العقد الذي يسلم فيه أحد الطرفين وهو المذعن بشروط يمليها عليه الطرف الأخر ولا يسمح له بمناقشتها فيما يتعلق بسلع أو خدمات ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون فيها المنافسة محدودة والعرض يكون موجها للكافة وبشروط معينة لمدة غير محدودة".[4].

وما يعاب على وجهة نظر هذا الرأي الفقهي ، أنها تستند إلى الفهم القديم لعقود الإذعان الذي يشترط لاعتبار العقد إذعانا أن أحد طرفيه بعد شروط العقد مسبقا ، ولا يكون أمام الطرف

---

[1]- غفران طالب البحراني ، حماية المستهلك في التعاملات مع المتجر الالكتروني ، رسالة ماجستير في القانون التجاري ، قسم القانون الخاص ، كلية القانون ، جامعة اليرموك ، الأردن: 2013/2012 ص : 12

[2]- المومني عمر حسن ، مرجع سابق ، ص: 35.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط1، 2006، ص:63

[4]- المنزلاوي صالح ، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006، ص : 25.

الآخر سوى التوقيع أو عدم التوقيع إضافة إلى أننا نكون بصدد سلعة أو خدمة ضرورية ، وهي محل احتكار الطرف ملي الشروط .

وعليه نجد أن السلع و الخدمات التي يتم التعاقد عليها الكترونيا عبر شبكة الانترنت ليست بالضرورة سلعا أو خدمات ضرورية لا غنى للناس عنها ، إذ أن غالبيتها تعتبر غير ضرورية ويمكن الاستغناء عنها ، وبالتالي فإن العقود الواردة عليها لا تعتبر من عقود الإذعان، إذ أن المستهلك الذي لا يستطيع الاستجابة إلى شروط التعاقد التي يضعها المنتج أو مقدم الخدمة ، لا يكون مجبرا على التعاقد طالما أنه لم يحرم من سلعة أو خدمة ضرورية[1].

ولكن الفقه القانوني الحديث يرى أنه يكفي لاعتبار العقد إذعانا إذا كان أحد طرفيه يقوم بإعداد العقد مسبقا، وأن الطرف الآخر لا يملك إمكانية التعديل في الشروط ، أي أنه لا يشترط (أن نكون بصدد سلعة ضرورية ، وأنا محل احتكار) [2].

– **تقدير الاتجاهين** : بالنظر إلى الاتجاهين السابقين ، يرى الباحث أن معيار تحديد طبيعة عقود التجارة الالكترونية ، هل هي عقود إذعان أو عقود مساومة يكون بحسب الوسيلة المستعملة في إبرامها ، فإذا تم التعاقد بواسطة البريد الإلكتروني ، أو من خلال برامج المحادثة، أو باستخدام الوسائل السمعية المرئية ، فالعقد هنا يكون عقد مساومة ، فالطرفان يتبادلان الآراء، ووجهات النظر عبر الرسائل الإلكترونية ، والموجه إليه الإيجاب يستطيع التفاوض حول شروط العقد، والمفاضلة بين الحلول المطروحة عليه بحرية حتى يصل إلى أنسب الشروط وأفضلها بالنسبة إليه ، والعقود التي تبرم بهذه الوسائل تكون من عقود المساومة

أما إذا تم التعاقد عن طريق مواقع الويب التي تستخدم عادة عقودا نموذجية ، لها شروط بعدها مسبقا الموجب ، ولا يترك المجال للموجب له بالمساومة والمناقشة ، فالعقود هنا تكون من عقود الإذعان إذا اكتملت الشروط الأخرى[1].

---

[1]– غفران طالب البحراني ، مرجع سابق ، ص :13

[2]– يحيى يوسف فلاح حسن ، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية : مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلسي ، فلسطين ، 2007، ص : 22

الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الالكترونية .

تتميز عقود التجارة الالكترونية بخصائص وسمات ترجع أساسا إلى الوسائل التقنية المستعملة في انعقادها ، و التي تتمثل في النقاط الأتية :

أولا – يتم إبرامها عن بعد :

أي أنها تبرم باستخدام وسائل اتصال عن بعد و يتم تبادل الإيجاب و القبول عبر شبكة الانترنت ما بين المستهلك و المنتج أو مقدم الخدمة ، و نظرا لأن العقد الالكتروني ينعقد عن بعد عبر تقنيات الاتصالات الحديثة و دون حضور شخصي للمتعاقدين ، فإنه يوفر الجهد و الوقت ، إذ يغني هذا النوع من العقود من الذهاب إلى المتجر الذي تتواجد فيه السلع أو الخدمات و الانتظار في طابور من أجل الحصول على هذا المنتج أو الخدمة[2].

ثانيا – تستعمل الوسائط الالكترونية في إبرامها :

فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ، و لكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه ، كونه يتم باستخدام وسائط الكترونية[3].

ثالثا– تتسم غالبا بالطابع الدولي :

---

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة." مرجع سابق ، ص : 64

[2]– سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2006 ، ص: 69 و 70

[3]– خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني" دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص:75, 4 – طمين سهيلة ، مرجع سابق ، ص : 17

فبمقتضى المعيار القانوني يكون للعقد طابع دولي، إذا كان المتعاقدون يتواجدون أو ينتمون إلى دول مختلفة [1] ، ونكون بصدده فقط في الحالة التي يكون المتعامل مع الإنترنت مقيم في دولة، ومورد خدمة الاشتراك في دولة ثانية، بينما يكون مقر الشركة التي تعالج البيانات وتدخلها وتحملها عبر شبكات الإنترنت في دولة ثالثة [2].

رابعا– من حيث الوفاء :

فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية ، في التعاقد الإلكتروني محل النقود العادية ، ذلك أنه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات

و اختلاف الفقه والتشريع في إعطاء تعريف جامع و مانع لها ، حيث عرفها التشريع وتحسد ذلك في تعريف لجنة الأنيسترال التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، بأنها أي نوع من المعلومات تكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية ، أما بخصوص الفقه فقد اختلف في إعطاء تعريف موحد للتجارة الالكترونية ، وهذا راجع إلى نظرة كل جانب فقهي في ذلك ، إلا أن الواقع العملي فإن التجارة الالكترونية ما هي إلا عرض للبضائع و الخدمات باستعمال وسائل الاتصال الحديثة لاسيما شبكة الانترنت و هذا دون حاجة لانتقال الأطراف و إلتقائهم في مكان معين .

وباعتبار التجارة الالكترونية صيغة جديدة من صيغ التعامل القانوني ، و أهم اختراعات العصر فإنها تتميز بخصائص تتمثل في انخفاض التكلفة و التداول العالمي و التواصل و الاستهداف الشخصي .

---

[1]– أحمد محمد الهواري ، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب – القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية – ، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية شرطة دبي ، الإمارات العربية المتحدة، الفترة : 26 – 28 أفريل 2003 ، ص :1646

[2]– أسامة أبو الحسن مجاهد ، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص : 39

ثم بينت مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته حيث قمت بتعريف المستهلك الالكتروني تشريعيا و فقهيا ، و خلصت إلى نتيجة أن المستهلك الالكتروني هو نفسه المستهلك العادي ، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسيلة المستعملة و هي التعامل من خلال وسائط الالكترونية .

ونظرا لظهور الثورة التكنولوجية و ما أدت إليه من ضخامة الإنتاج و التوزيع ، ظهرت مشكلة حماية المستهلك و فرضت نفسها على المشرعين ، حيث كشفت عن قصور هذه التشريعات في توفير الحماية للمستهلك الالكتروني ، لذلك تناولت الأسباب الموضوعية و التي دفعت هذه التشريعات إلى البحث عن الآليات اللازمة لتوفير هذه الحماية

وأخيرا تناولت مفهوم العقد الالكتروني باعتبار ظهوره كان نتيجة لانتشار التجارة الالكترونية ، وكذا حاجة المستهلك إلى السلع و الخدمات ، حيث عرفت العقد الالكتروني من الناحية التشريعية و الفقهية ، و بما أن العقد الالكتروني يتميز بأنه يتم في الغالب على مستوى دولي ، و تلاقي فيه عروض السلع و الخدمات بالقبول من أشخاص في دول أخرى ، ذلك من خلال وسائط الكترونية متعددة و مختلفة ، و منها شبكة الانترنت من أجل إتمام إبرام العقد، فإن ذلك انعكس على الطبيعة القانونية له ، فمن الفقه من يعتبره من عقود الإذعان و منهم من يعتيره من عقود المساومة و كل في ذلك حجنه .

كما أثر ذلك على خصائص العقد الالكتروني و التي تتمثل في أنه يتم إبرامها بوسائط الكترونية ، و يتم ذلك عن بعد و تتسم بالطابع الدولي ، و تستعمل في الدفع وسائل الدفع الإلكترونية .

الفصل الثاني :الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية

تمهيد

يعتبر الاحتيال الالكتروني أحد أشكال الظواهر الإجرامية المستحدثة التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، و أصبحت تهدد أمن الأفراد و الدول ، و هذا يسبب التطور المتسارع في وسائل التقنية الحديثة، و تزايد استخدام العديد من الحكومات و الأفراد هذه التقنية كعنصر أساسي في إتمام التعاملات الالكترونية ، مما يشكل فرصة سانحة و بيئة خصبة أمام المجرمين للقيام بعمليات الاحتيال .

و إزاء ما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من سرعة في التنفيذ، وسهولة في الإخفاء ، و القدرة على محو آثارها ، و تحدد و تعدد صورها و أشكالها التي تطال المجني عليه (المستهلك)، ما يفرز لنا باستمرار أشكالا مختلفة من الاحتيال ، مثل انتحال هوية المواقع الالكترونية ، أو سرقة أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالأفراد ، أو عدم تسليم السلعة أو الخدمة المتفق عليها بعد سداد ثمنها من طرف المستهلك ، وانصافها بالعالمية ، نظرا لعبورها حدود الدول ، لأنها تقع في أغلب الأحيان عن بعد عبر شبكة الانترنت ، الأمر الذي أكسبها صفة الظاهرة الإجرامية العابرة للدول .

كل هذه الأسباب ، دفعت بالتشريعات المقارنة للنص على تحريم الاحتيال الالكتروني و توفير الحماية الجنائية الكافية للمستهلك من كافة أشكال الغش و الاحتيال ، كونه الطرف الضعيف و الأقل خبرة في المعاملات التجارية الالكترونية ، حيث تم تحريم هذه الظاهرة من بعض التشريعات المقارنة ، سواء الغربية أو العربية ، و هذا بحدف حماية المؤسسات العامة و الأفراد في هذه الدول .

ولأجل تبيان أوجه هذه الحماية في هذه التشريعات ، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولت ماهية جريمة الإحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية في (المبحث الأول) ، و الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية

أصبحت معظم المعاملات التجارية تتم من خلال هذه الشبكة ، و في خضم هذه المعاملات التجارية للسلع و الخدمات ، انتهز بعض الأشخاص ذلك من أجل تحقيق فوائد مالية باستعمال طرق غير مشروعة أدت إلى انتشار ظاهرة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، و التي كانت لها آثار كبيرة على هذه التبادلات التجارية ، خاصة على المستهلك باعتباره أحد أطرافها ، مما اضطر المختصين إلى البحث عن الآليات القانونية و الفنية من أجل محاربة هذه الظاهرة و الحد من آثارها .

وعليه سأسلط الضوء على دارسة هذه الجريمة، حيث أتناول مفهوم جهة الاحتبال وخصائصها في مجال التجارة الالكترونية (المطلب الأول) ، لأنتقل بعدها إلى دراسة أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية .

ان تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، و يرجع ذلك إلى اختلاف و تطور الأساليب الاحتيالية المستعملة في ارتكاب هذه الجرعة ، و لذلك سأتناول تعريف جرعة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية من الناحية التشريعية

الفرع الأول : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية تشريعيا .

ان مجال التجارة الالكترونية ، مركزة في ذلك على بعض صور الاحتيال المستعملة لارتكابها ، حيث عرفها المشرع الإماراتي في نص المادة الحادية عشرة منه ، بأنها : " كل من استولى لنفسه ، أو لغيره بغير حق على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بأي طريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"[1].

[1]– المادة 11 من القانون الاتحادي رقم : 05 لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://www.accerta/pdfs. Prevention of Information Technology Crimes Arabic.pdf

في نص المادة الرابعة الفقرة الأولى منه [1] ، فمن خلال هذين النصين القانونيين تم تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، و هذا بالاعتماد على بعض صور الاحتيال التقليدية بشرط استعمال الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، كالهواتف الذكية، أو مواقع التواصل الاجتماعي ، أو مواقع الواب بحيث تؤدي صور الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية هذه إلى خداع المجني عليه ،

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات جريمة الاحتبال الالكتروني في نص المادة الحادية عشر منها، بأنها : " التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين و المستخدمين عن قصد و بدون وجه حق[2].

قد تخلت عن فكرة المال بمفهومه الضيق كمحل لجريمة الاحتيال الالكتروني التحول إلى فكرة تحقيق المنفعة أو المصلحة من طرف الجاني ، سواء لنفسه أو للغير تكون بطريقة غير مشروعة .

[1]– المادة 4 من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http://cite goy sa arabic/RulesandSystems CIT Syste/Pages/Cybercrimes.Actasps

[2]– أبرمت هذه الاتفاقية بالقاهرة يشاريخ :12/21/ 2010 ، و قد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية و العمل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ولمن يريد الاطلاع على بنود هيئة الاتفاقية ، يمكن له ذلك من خلال الرابط التالي :

الفرع الثاني : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية فقهيا.

تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي ، و في أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الانترنت أو الاحتيال التجاري الالكتروني[1] ، حيث انعكس ذلك في اختلاف تعريف جرعة الاحتبال في محال التجارة الالكترونية ، فيعرفه جانب من الفقه ، بأنها : " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على إمتياز مالي[2].

و يلعب دورا هاما في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلا ، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة "

و يعرفها جانب آخر ، بأنها : " أي شكل من التخطيط الاحتبالي الذي يستخدم محتويات الانترنت ، مثل غرف الدردشة أو البريد الالكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقاسيم المعاملات الاحتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية .

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات ، بأن التعريف الأول لم يفرق بين الاحتيال المعلوماتي و الاحتيال في محال التجارة الالكترونية ، إذ أن مفهوم الاحتيال المعلوماتي ، أوسع من مفهوم الاحتبال في مجال التجارة الالكترونية ، حيث يشمل الاحتيال عبر الحاسوب و الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، أما الاحتيال في التجارة الالكترونية فلا يشمل إلا الاحتيال عبر شبكة الانترنت[3].

---

[1]– طارق عبد الرؤوف الجن ، جريمة الاحتيال عبر الانترنت – الأحكام الموضوعة و الإجرائية – منشورات اخلي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2011 ، مي : 37

[2]– مركز البحوث و الدراسات ، ورقة عمل بعنوان " الغش التجاري في المجمع الالكتروني ، مقدمة إلى الندوة الرابعة لمكافحة الغش التجاري و التقليد في دول مجلس التعاون الخليجي، يومي 29–30 سبتمبر 2005 ، ص : 23

[3]– يعرف الإحبال المعلوماتي بأنه : كافة الوسائل التقنية من أجل الوصول إلى البيانات المالية أو التي تتصل بحقوق مالية "، تظر في ذلك : يونس عربه ، ورقة عمل بعنوان " صور الجرائم الإلكترونية و التجاهات تيوبها" مقدمة إلى ورشة عمل تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية ، هيئة تنظيم الاتصالات ، مسقط ، سلطنة عمان : 42 أفريل 2006 .

أما التعريفين الثاني و الثالث ، و إن كانا قد أشار إلى ضرورة الاحتبال في مجال التجارة الالكترونية ، إلا أنما قد حصرا وسائل الاحتيال في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلا، أو تقديم معاملات احتيالية .

ولذلك أرى أنه من الأفضل عدم ذكر وسائل الاحتيال ، أو صوره عتاد تعريف هذه الجريمة ، و هذا راجع إلى الكثرة و التطور الذي تعرفه هذه الوسائل في مجال التجارة الإلكترونية .

ومنه يمكن تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية ، بأنها : " أي سلوك إحرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ، و يستخدم في ذلك مكونات الانترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية ، و يهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش و الخداع ".

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

نتميز جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى ، تتمثل في ما يأتي :

أولا – أنها من جرائم الأموال :

يهدف الجاني من وراء مشروعه الإجرامي في جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية إلى التوصل إلى الاستيلاء ، أو تحويل حيازة مال مملوك للغير سواء لنفسه أو إلى لغيره ، و هذا باستعمال الوسائل الالكترونية و شبكة الانترنت [1].

[1]– طاهر جليل الحبوش ، جرائم الإحيال الأساليب و الوقاية و المكالحة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 3، 2006 ، ص : 22

. ثانيا – أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية :

كان لربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية و الانترنت الأثر الكبير في انتشار حركة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، حيث أصبحت لا حدود جغرافية بين الدول و هذا نظرا لارتباط العالم بشبكة واحدة [1].

لذا نجد أن جرائم الاحتيال التي ترتكب من خلال شبكة الانترنت و في المعاملات التجارية لا تحدها حدود و لا تعترف بعنصر المكان أو الزمان[2] ، ونتج عن ذلك العديد من المشاكل القانونية الإجرائية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي لهذه الجريمة ، و كذا القانون الواجب التطبيق [3].

ثالثا – خفاء هذه الجريمة و سرعة تطورها :

إن جريمة الاحتيال التي تقع عبر الانترنت هي جرعة مخفية و مستترة في أغلبها ، لأن الضحية لا يمكن له أن يلاحظها رغم أنها تقع أثناء تواجده على شبكة الانترنت ، فالجاني الذي يقوم بارتكاها يتمتع بقدرات فنية و تقنية تمكنه من إخفاء معالم هذه الجريمة و صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت

رابعا– أنها من الجرائم المتجددة :

ان جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية من الأنماط الإجرامية المستحدثة ، و هذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحاضر ما صعب مواكبتها و كشفها [4].

---

[1]– ذياب موسى البداية ، الأمن الوطني في عصر العولمة ، جامعة نايف العلوم الأمنية ، الرياض ، ط1، 2011 ، ص : 92

[2]– حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطة في مواجهة جرائم الانترنت ، ص : 03 ، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.eastlaws.com

[3]– صغير يوسف و الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، مذكرة ماجيتر في القانون ، خصص قانون دولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص: 17

[4]– = دوبي حسين صابر، القوانين العربية و تشريعات تجريم الجرائم الإلكترونية و حماية المجتمع ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الموتر السادس لجمعية المكتبات و المعلومات ، أمن المعلومات ، ص : 06

وتكمن خطورة هذه جريمة في كونها لا تأخذ شكلا أو نمطا أو أسلوبا معينا ، وإنما تكشف تلك الأنماط و الأساليب بعد مرور حينا من الوقت على ارتكانها [1].

خامسا – اعتبارها من الجرائم غير العنيفة : [2].

لا تتطلب جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية عنفا التنفيذها أو مجهودا كبيرا ، فهي تتميز بأنها من الجرائم الهادئة بطبيعتها، فكل ما يجب توفره من لوازم لارتكاب لارتكاب هذه الجريمة ، هو القدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب أو الهواتف الذكية مستوى تقني عالي [3].

إضافة إلى ربطه بشبكة الانترنت ، و توفر مجرم يوظف خيرته و قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائم الاحتيال"[4].

فمن هذا المنطلق تعد هذه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت من الجرائم الناعمة ، فلا آثار لها في استعمال العنف أو القوة ، و إنما مجرد أرقام و بيانات يتم تغييرها من السجلات الالكترونية في ذاكرة الحواسيب ، و ليس لها أي أثر خارجي مادي.

سادسا – صعوبة إثباتها :

يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجريمة ، فهي تتسم بالغموض وصعوبة الإثبات، و هذا نظرا لافتقاد وجود الآثار التقليدية للحركة ، و غياب الدليل الفيزيقي (بصمات ، تخريب ، شواهد مادية) ، و سهولة محو الدليل ، أو تدميره في زمن متناه في القصرة، لذا فإن معظم أشكال هذه الجريمة يتم اكتشافها بالصدفة و بعد وقت طويل من إرتكابه

---

[1]– بدر بن ناصر السيسي ، الإحيال في عقود التأمين و عقونه ، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010 ، ص : 57

[2]– أحسن مبارك طالب ، جرائم الإحبال و العوامل الاجتماعية و النفسية المهيئة لها ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص25.

[3]– يطلق عليها البعض من الفقه ، الجرائم الناعمة لأنها لا تتطلب العتق لارتداهما : لمزيد من التفصيل ، ذياب موسى البداينة ، مرجع سابق، ص:92.

[4]– سيناءعبد الله ممسن، المواجهة المشريعية للجرائم المتصلة بالكسوتر في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية و الدورة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر ، الدار البيضاء ، الملكة المغربية ، أيام 2010 جون 2007 ء ص : 52

سابعا – إعتبارها من الجرائم الخطيرة :

تتسم جرائم الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية بخطورها البالغة ، و هذا راجع إلى الخسائر الناجمة عنها تكون كبيرة جدا مقارنة بالجرائم التقليدية ، كما أنها ترتكب من فئات متعددة تجعل من الصعب التنبؤ بالجاني في هذه الجرائم[1].

المطلب الثاني : أركان جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

نتخذ جريمة الاحتيال المرتكبة عبر الانترنت من القضاء الإلكتروني مسرحا لها ، مما يجعلها تتميز خصوصيات تنفرد بها كما ذكرت سابقا ، إلا أن ذلك لا ينفي عدم وجود تشابه بينها و بين الجريمة المرتكبة في العالم المادي ، فهي مثلها مثل باقي الجرائم التي تتم عبر الانترنت ، و بالتالي فلا بد لها من وجود الركنين المادي والمعنوي الذي تقوم بجما كل جريمة .

وعليه سأحاول توضيح الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية .

يثير تناول الركن المادي لجريمة الاحتيال عبر الانترنت صعوبات كثيرة تفرضها البيئة التي تتم فيها هذه الجرعة ، والمتمثلة في الجانب الإلكتروني ، و الذي يتطلب إستخدام أجهزة التقنية الحديثة (كالحواسيب و الهواتف الذكية) و الربط بشبكة الانترنت .

ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة ، من شأنها أن تؤثر على المجني عليه لتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا يصدقه[2].

وحتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة ، فلا بد له من توفر عناصر لقيامه

أولا : عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية

ان الجريمة لها الركن مادي وسلوك الاجرامي و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، و سأوضح ذلك على النحو التالي ، السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية

[1]– حسين بن سعيد الغافري ، جهود السلطة في مواجهة جرائم الانترنت ، مرجع سابق ، ص : 30

[2]– بدر بن ناصر الشيمي ، مرجع سابق ، ص : 38

أ- **السلوك الإجرامي** : يتطلب السلوك الإجرامي خيمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية وجود بيئة رقمية و اتصال بشبكة الانترنت ، و قيام الجاني بفعل ايجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمستهلك بشرط أن تكون لها قيمة قانونية ، و تدخل تحت مسمى ما يعرف بالمال المعلوماتي[1]. ، إضافة إلى تحديد بداية السلوك الإجرامي و الشروع فيه. [2].

حيث يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية صورا متنوعة و متجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال ، سأحاول التركيز على أهمها و التي تتمثل في ما يلي :

1 الاحتيال عن طريق إنتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة :

يعتبر أسلوب إنتحال شخصية المواقع الالكترونية التسويقية الشهيرة على شبكة الانترنت من الأساليب الحديثة نسبيا في عالم جرائم الاحتيال عبر الانترنت ، و لكنه أشد خطورة و أكثر صعوبة في اكتشافه من أسلوب إخفاء الشخصية [3].

ويتحقق هذا الأسلوب إنشاء مواقع الكترونية وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة ، بحيث يظهر بأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة [4].

---

[1]- ماجد بن كرم الزراع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دراسة تأصيلية-، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العلوم الأمنية ، الرياض ، 2014 ، م : 140 ,142

[2]- صغير يوسف ، مرجع سابق ، ص : 67

[3]- عرف الشرع الإماراتي في نص المادة الأولى من القانون الإتحادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم : 05 لسنة 2012 ، للموقع الإلكتروني ، بأنه : " مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية وعلى الشبكة المعلوماتية ، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات ، متوفر على الموقع الإلكتروني :

http/www.certa/pdfs. Prevention of Information Technology Crimes Arabic.pdf

[4]- حسن طاهر داوود ، جرائم نظم المعلومات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمية ، الرياض ، ط1، 2000، ص : 89

ويتم ذلك من خلال البرامج المصممة لهذا الهدف ، و بالتالي تصبح كافة انحررات و المعلومات المتعلقة لهذا الموقع تحت سيطرة من قام بانتحال الموقع الالكتروني ، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بها من خلال نظم الاتصال الأمن[1].

ويقوم الجاني بعد ذلك بنسخ نص و رسومات الموقع الإلكتروني الأصلي على موقع وهمي ، وينشئ بعض الوظائف بغرض تقليد الإحساس بالروابط المحتواة في الموقع ، ليقوم بعدها بعرض سلعة أو خدمة بسعر مدهش لحث المستهلك على إرسال معلوماته الائتمانية.

ويترتب على ذلك استقبال الموقع الالكتروني الوهمي على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية و التجارية التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة الأغراض التجارة الالكترونية ، و من ضمنها البيانات الخاصة بطاقات الإئتمان و كذلك الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي و الإطلاع عليها، ومن ثم الاستفادة غير المشروعة من المعلومات التي تحتويها ، و ذلك على نحو يضر بالشركات و المؤسسات صاحبة الموقع الأصلي ، و يدمر ثقة المستهلكين في التجارة الالكترونية.

2-الاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني :

هناك العديد من أشكال السلوك الإجرامي للاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، ومن أبرز هذه الأشكال تلقي المستخدم بريد إلكترونيا من طرف الجاني ، الذي ينتحل صفة الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان (البنك الذي يتعامل معه مثلا) ، بطلب فيه تحديد المعلومات الخاصة به ، مثل الأسم و العنوان و معلومات البطاقة ، و إرسالها مرة أخرى ، و بذلك يحصل على أرقام بطاقة الإئتمان ، و يتم الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، بإرسال الجاني رسالة إلكترونية و الذي ينتحل فيه صفة البنك المصدر لبطاقة الإئتمان ، و يطلب فيه من المستخدم صاحب البطاقة ، أن البنك يحتاج إلى رسوم إضافية ، و إلا يتم غلق الحساب

[1]- أحمد حمدان الجهني ، جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت ، مناحلة مقدمة ضمن فعليات مؤتمر المعاملات الإلكترونية و التجارة الإلكترونية – الحكومة الإلكترونية) ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية، أو في ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 2019 مايو 2009 ص : 780

البنكي الخاص به ، و بناء عليه يقوم هذا الأخير بإرسال أو تحويل قيمة تلك الرسوم إلى الجاني معتقدا أنه البنك الذي يتعامل معه

كما يمكن الاحتيال عبر البريد الالكتروني عن طريق سرقة الهوية ، و ذلك باستخدام بريد إلكتروني مغشوش لجذب المستهلك أو المستخدم من أجل الإتصال بمواقع إلكترونية لشركات تجارية مشهورة ، و عند دخول المستهلك أو المستخدم على الموقع الإلكتروني المزور و يطلب السلعة و تتم الموافقة ، فإنه يطلب منه إرسال المعلومات الخاصة به (أرقام بطاقة الائتمان أو رقم الحساب البنكي الإلكتروني) فيقوم هذا الأخير بإرسالها معتقدا بأنه موقع الشركة التجارية الحقيقية

عندما يستلم المستهلك رسالة إلكترونية تتضمن طريقة اتصال بموقع إلكتروني خاص بالشركة التجارية المزيف عن طريق الرابط الالكتروني الخاص بها ، فعندما ينقر المستهلك على هذا الرابط ، فإنه يدخل على الموقع المزيف ، إلا أنه و بالتفحص الجيد ، يمكن أن يظهر أن عنوان الصفحة مختلف عن الموقع الحقيقي لكن الضحية لن يلاحظ هذا الفرق ، حيث يقوم بإعطاء معلومات عنه ، مثل كلمة السر ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به .

يطلق على هذا الشكل من الاحتيال بالتصيد ، حيث يلجأ الحالي في هذا السلوك الإجرامي إلى تقمص شخصية شخص آخر ، و ذلك بإرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك أو المستخدم للتغرير به من أجل الحصول على المعلومات الخاصة به ، مثل أرقام الحسابات المصرفية ، أو أرقام بطاقة الائتمان وكلمة السر المرتبطة بها. [1].

و كان يوجد في هذه الرسالة رابط إلكتروني بالموقع الذي يستطيع من خلاله تحديد هذه المعلومات ، و قد قام " ياكسون " بإدخال أرقام بطاقة الائتمان و الحسابات المصرفية الخاصة به و معلوماته الشخصية ، و انتهت هذه العملية الاحتيالية بخسارة " باكسون " مئات الدولارات

[1]– ضيف الزهراني و عبد الرحمان الفريح ، الغش عبر الأترنت ، ورقة عمل مقدمة من هيئة الإتصالات وتقنية المعلومات ، للمشدي المري الثالث لمكافحة الغش التجاري و التقليد و حماية الملكية الفكرية ، أيام 21–23 ربيع الثاني 1432 ، الرياض ، السعودية ، و كذلك : محمد طارق عبد الرؤوف الحي ، مرجع سابق ، ص : 64 .

3. **الاحتيال عن طريق ترويج السلع و الخدمات باستخدام الإعلان التجاري الخادع** : تحدث جيمة[1].

الاحتيال في عقود التجارة الإلكترونية عندما يلجأ المنتج أو المزود متعمدا ، و لأجل الترويج لمنتجاته أو خدماته إلى الإعلان التجاري الخادع الذي قد ينطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية أو غير صحيحة تكون على حساب المستهلك الذي يخدعه هذا الإعلان. [2].

وتتمثل الطرق الاحتيالية التي تم عبر الانترنت في صورة الإعلان الخادع لمزايا السلعة أو الخدمة و الفوائد المرجوة من ورائها ، بحيث تؤدي هذه الطرق إلى استيلاء الجاني على نقود المستهلك، حيث تم التطرق إلى أشكال وصور الإعلان التجاري الخادع في مجال التجارة الإلكترونية في المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الدارسة.

ويرى جانب من الفقه أن الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل الذي يعرض على شبكة الانترنت ، إذا توافر فيه من الظروف ما يدعو المستهلك متوسط الحرص إلى تصديقه و الإطمئنان إليه ، كأن يكون صادر كذبا عن موقع إلكتروني محل ثقة لدى الجمهور ، فيقدم المستهلك على تسليم ماله إلى صاحب ذلك الإعلان على هذا الموقع ، ليتضح أن الإعلان منسوب كذبا إلى تلك الجهة ، فإنه في هذه الحالة تقوم جهة الاحتبال في حق هذا المعلن ، باعتبار أنه لجأ إلى طرق احتيالية للإستيلاء على مال المستهلك متوسط الحرص و 4.

الاحتيال التجاري الإلكتروني :

يكون المستهلك في كثير من الأحيان عرضه إلى الاحتيال ، حيث لا يتمكن من الحصول على السلعة أو الخدمة التي تعاقد من أجلها ، و يتم ذلك بتشجيع المستهلك على شراء السلع أو الخدمات عن طريق بوابة إلكترونية ، و لكن في الأخير لا يحصل على هذه السلع أو الخدمات المتفق عليها، ويحصل الاحتيال على المستهلك عن طريق الإحالة إلى

[1]– عبد الفتاح حجازي بيومي ، التجارة الالكترونية ، الكتاب الأول : مرجع سابق ، ص : 219.

[2]– غمام محمد غنام ، مرجع سابق ، ص : 16.

موقع منتحل على شبكة الانترنت كطرف ثالث يمثل وسيلة للدفع الإلكتروني ، مدعيا أنه يتم شحن السلع أو سيتم تنفيذ الخدمات إلى المستهلك حالما يتم تحويل الأموال إلى البائع ، و عادة ما يكون موقع بوابة الدفع مزور لنفس جهة الاحتيال[1].

و لتفادي عمليات الاحتيال عند الشراء عبر الانترنت ، فإن هذه الشبكة تقدم خدمة يطلق عليها escrow house ، وهي عبارة عن مؤسسات مالية تحول إليها النقود الإلكترونية التي يراد شراء المنتجات بما من أي موقع إلكتروني ، حيث تقوم بتحميل الأموال لديها حتى يصلها إخطار من المشتري ، بأنه قد تسلم المنتجات التي طلبها ، و أنها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

عند ذلك تقوم هذه المؤسسات بتحويل الأموال إلى أصحاب المواقع الالكترونية التي تم الشراء منها ، و في حالة عدم وصول المنتجات التي طلبها العميل، أو كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها ، فإنه يمكن له استرداد هذه الأموال

5. الاحتيال عن طريق تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني أو تزوير أرقامها :

لقد رافق تزايد حجم التعامل بالتجارة الالكترونية و استعمال بطاقة الدفع الالكتروني من طرف الأفراد ، نمو مطرد للجرائم المصاحبة الاستخدامها ، حتى أن بعض المحرمين قد اتخذ من تزوير البطاقات أو سرقتها أو استخدام أرقامها غير المشروع حرفة لهم للاستيلاء على مال الغيره . [2].

وأمام التطور التكنولوجي والتقني أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات و الحسابات البنكية ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت ، أو الحصول على أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني للضحايا من قواعد بيانات غير مؤمنة على شبكة الانترنت

[1]– ضيف الله الزهراني و عبد الرحمان الضريح ، مرجع سابق ، ص : 12 و 13 .

[2]– مدار مطلب حصي ، بطاقة الإنسان و الجرائم المتعلقة بها : مجلة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، مج 4 ، س 4، ع 16 ، ص : 287

وإمعانا في التحدي تقوم معظم العصابات التي تضم قراصنة بطاقات الدفع الإلكتروني بنشر المعادلات الرياضية ، وبيان الكيفية التي يمكن من خلال إتباعها خطوة بخطوة بهدف الحصول على الأرقام الخاصة ببطاقات الدفع الإلكتروني المملوكة للغير (المستهلك)، و ذلك عبر مواقعهم على شبكة الانترنت

ويتحقق الاستيلاء من طرف الجاني باعتبار نتيجة ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق تزوير أو استخدام أرقام بطاقة الدفع الإلكتروني بإحدى الصورتين : إما بصورة مباشرة ، كقيام الجاني بتحويل مبلغ من المال إلى حسابه الخاص ، وإما بصورة غير مباشرة عندما يتخلص الجاني من تسديد مبلغ مالي يقع على عاتقه إلتزاما بأدائه[1].

ولخطورة الأبعاد المترتبة على الظاهرة الإجرامية للاحتيال عبر بطاقة الدفع الإلكتروني ، يرى أحد المحققين في الشرطة الفيدرالية الأمريكية (FBI) ،و أحد المتخصصين في الانترنت في مؤلفه (Fraud Card) بقوله بقوله : كيف صارت بطاقة الدفع و الائتمان مطمع الأجيال الجديدة من قراصنة الجرعة المنظمة ، وكيف صارت أرصدة الدول و الأفراد فبا مشاعا محرم متعلم يستند إلى مبادئ بسيطة في علم الالكترونيات و الحاسب و طرق التشغيل و البرمجة و التعامل مع الانترنت ؟

وكيف يكون في هونغ كونغ ، أو في (نيجريا) يحتال على شخص في أوربا أو كندا ، أو في أمريكيا ، أو في البلاد العربية ؟ يحتال عليه أو بسرقه دون أن يلتقي بالضحية ، و دون أن يدخل بيته أو يفتح خزائنه أو يحمل سلاحا أو بريق قطرة دم ، إنما جريمة الاحتيال عن بعد

ب- النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

تمثل النتيجة لجريمة الاحتيال الالكتروني العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، لأنه يشترط لقيام جيمة الاحتيال ، أن يترتب على سلوك الجاني حمل المجني عليه

[1]- بن عقون حمرة ، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي : منكرة ماجير في علم الإجرام و علم العقاب ، قسم كلية الحقوق الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، بائنة 2011. 2012 ، ص : 60

(المستهلك) على تسليم ماله أو جزء منه باستخدام الوسائل الاحتيالية ، السابق ذكرها ، حيث يثير المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني بعض المشاكل القانونية ، لذلك سأحاول توضيح ذلك .

- طبيعة المال محل جريمة الاحتيال الالكتروني :

لكون هذه الجريمة من جرائم الاعتداء على الأموال ، أثار الفقه إشكالية تتعلق بطبيعة الحال محل جريمة الاحتيال الالكتروني ، و قبل التطرق إلى ذلك يجدر بي تناول تعريف النقود الالكترونية محل التسليم في هذه الجريمة ، لأوضح بعدها طبيعة هذه النقود محل الاعتداء

- تعريف النقود الالكترونية :

أدى التقدم التكنولوجي في مجالات الاتصالات إلى ظهور التجارة الالكترونية ، و التي نتج عنها التعامل بما يعرف بالنقود الالكترونية لإتمام المعاملات التجارية ، و نظرا لأهمية النقود الالكترونية و كثرة استعمالها بالوقت الحاضر ، فقد ظهرت عدة تعريفات فقهية ، حيث يعرفها جانب من الفقه على اعتبار ، أما : " تلك النقود التي يتم تداولها عبر وسائل الكترونية دون تمييز لهذه الوسائل ، شيك أو بطاقة الكترونية" [1]. غير أن هذا الرأي الفقهي لم يعرف النقود الالكترونية ، بل عرف الوسيلة التي يتم خزن أو حفظ تلك النقود عليها ، كالبطاقة الالكترونية مثلا. [2].

فيما يعرفها جانب فقهي آخر على أساس ، أنها : " قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على بطاقة الكترونية ذكية أو قرص صلب ، بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث " ، حيث ينسجم هذا التعريف مع ما ورد في القرار التوجيهي الصادر عن البرلمان الأوربي بتاريخ :09/18/ 2000 و الذي

[1]- تورا صباح عزيز الجزراوي ، أثر النقود الالكترونية على العمليات المصرفية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2011 ،ص : 31

[2]- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي ، الوفاء الالكتروني كوسيلة لسقيد الالتزام دراسة قانونية – مجلة كلية الحقوق ، م 14 ، ع 3 ، ديمر، 2012 ، ص : 18

عرف النقود الالكترونية بأنها : " كل قيمة تمثل دينا على مصدرها و تخزن في دعامات الكترونية " ، وما تجدر الإشارة إليه ، أن النقود الالكترونية عبارة عن وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني و بديل للنقود العادية من أجل إتمام المعاملات الالكترونية .

وعليه ، ففي جريمة الاحتيال التقليدية تطلب المشرع أن يكون محل الجريمة مالا منقولا مملوكا للغير ، و كونه منفولا دليل على طبيعته المادية ، أما جريمة الاحتيال الالكتروني ، و بالنظر إلى طبيعة النقود غير المادية ، فينظر إلى المال المستولى عليه محلا لهذه الجريمة على أساس المنفعة التي يستفيد منها الجاني ، و هذا مثل ما نصت عليه المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي ، على اعتبار أن المنفعة تصلح لأن تكون محلا لجريمة الأحيال[1].

ولذلك قالنشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال الالكتروني لا يتعلق بالمعلومات في حد ذاتها ، و إنما ينصب في الحصول على المنفعة الناتجة عن نقل تلك المعلومات [2].، و حجة هذا الجانب من الفقه الجنائي الفرنسي ، هو تخلي المشرع الفرنسي في المادة 313-1 من قانون العقوبات عن لفظ الأشياء و استعماله اللفظ النقود و الأموال حتى يتمكن من إدخال الأموال المعنوية ضمن الأموال التي تكون محلا خيمة الاحتبال الالكتروني ، غير أن جانب آخر من الفقه الفرنسي ، يرى إمكانية صلاحية المعلومات لأن تكون محلا لجريمة الاحتيال الالكتروني على الرغم من طبيعتها غير المادية ، وحجتهم في ذلك أن الذي يحصل على

[1] - Directive 2000/46/CE du Parlement Furopéen et du Conseil du 18 septembre 2000 concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie electronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements. J.O des Communautés européennes 27/10/2000

[2] -Vergutch Pascal, La Répression des délits dans une perspective internationale, these doctorat, université de Montpellier, 19%, P: 118.

المعلومات مجرد الإطلاع عليها يساوي الحصول على المستند المادي الحامل لهذه المعلومات[1].

فالنتيجة الإجرامية في حركة الاحتيال الالكتروني يكون محلها كل شيء له قيمة مالية ، و هذا بالاستيلاء أو الوصول لما له قيمة مالية معتبرة قانونا[2]. ، و يلحق المجني عليه ضررا من هذا الفعل نتيجة هذا الاستيلاء ، كالحصول على بيانات بطاقة الائتمان الخاصة به ، أو عدم تسليم الخدمة أو السلعة المتفق على تسليمها

فالاستيلاء على مال المستهلك يعد بمثابة النتيجة الإجرامية التي يسعى إليها الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة بناء على الوسائل الاحتيالية التي أوقعت المحتني عليه في الغلطه ، أو أن يستعمل الجاني البيانات المتعلقة ببطاقة الائتمان الخاصة بالمجني عليه ، سواء المسروقة أو المصطنعة و التي تساعد في إيهام الحاسب و الاحتيال عليه ، فيسلمه النظام المال

حيث يعتير جانب من الفقه الجنائي ، أن إيهام الحاسب بأنه صاحب الحساب ، أو أنه وكيل عنه وسيلة احتيالية ، تتمثل في استعمال صفة غير صحيحة ، و من ثم يتوافر في هذا الفعل وصف حركة الاحتبال الالكتروني .

ولا يشترط أن يستولي الجاني التفسه على المال ، حيث تقع الجريمة تامة في حالة ما إذا سهل استيلاء الغير على تلك الأموال ، و ذلك بتزويد هذا الأخير برامج أو أرقام بطاقات ائتمان تساعده أو تمكنه من هذا الاستيلاء

ونظرا لخصوصية العالم الافتراضي الذي تتم فيه جريمة الاحتيال الالكتروني ، فإنه لا يشترط أن يتحقق التسليم المادي للمال ، و هذا هو الأصل ، حيث يتم الاستيلاء على مال

[1]– أحمد شوقي أبو خطوة ، جريمة الأحيال ماهيها و خصائصها ، الندوة العلمية بعنوان العلاقة بين جرائم الاحمال و الإجرام المنظم ، مركز الدارسات و البحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2018 جون 2007 ، ص : 16

[2]– غلام محمد غمام ، طبيعة العلاقة بين جرائم الاحتيال و الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص : 18.

المجني عليه عن طريق التحويل الالكتروني لحساب الجاني ، أو أحد المساهمين معه في هذه الجريمة. [1].

فموقف الفقه في هذه المسألة ، هو أن التسليم في جريمة الاحتيال الالكتروني محقق مادام أن المال وضع تحت تصرف الجاني ، بحيث تمكن من حيازته بغير عائق ، حتى و لوله يستول عليه استيلاء مادية [2]، واستند الفقه الجنائي في ذلك على الميدي الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية ، وهو ما يعرف بمبدل " التسليم المتساوي أو المتعادل " ، حيث أقرت هذه الأخيرة ، بأن مجرد القيد الكتابي و الذي لا يشترط فيه التسليم المادي مهما كان نوعه ، يعد بمثابة التسليم المتعادل ، وهكذا عدلت محكمة النقض الفرنسية المفهوم التقليدي لفكرة التسليم ،[3] و هذا بما لا يتعارض مع مبدا التفسير الضيق للنصوص الجنائية"[4].

- تحديد زمان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني :

نظرا لما تتميز به الجريمة الالكترونية ، و التي تعتبر جرعة الاحتيال الالكتروني إحدى مظاهرها ، من طابعها المتخطي لحدود الدولة الواحدة و اتسامها بالبعد الدولي ، وكذا السلوك الإجرامي فيها من ناحية خاصيته اللامادية ، كان له الأثر الظاهر في صعوبة تحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال الالكتروني ، بل فرض غموضها في تحديد المعيار المعتمد".

---

[1]- طاهر جليل الحبوش ، مرجع سابق ، ص 65

[2]- دردور تيم ، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة ماجيير، خصص قانون جنائي ، كلية الحقوق جامعة منتوري منشوري ، قسطية ، 2013/2012 ، ص : 80

[3]- معول عبد اللطيف ، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في الشريع الجزائري و التشريع المقارن و مذكرة ماجستي ، خصم ؛ قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر، باتنة، 2012/2011 ، ص : 43

[4]- سعيدان نعيم ، آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، صص علوم جنائية ، كلية الحقوق الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج خضر، باتنة ، 2013/2012 ص : 99.

فقد يحدث أن ترتكب جريمة الاحتيال الالكتروني التي هي من نوع الجرائم المركبة ، حيث يقوم الجاني بإرسال عروض احتيالية من بلد (أ) كما لو تعلق الأمر بعرض إعلان الكتروني مخادع مثلا ، فيظهر ذلك الإعلان على شبكة الانترنت في جميع أنحاء العالم، فيقتنع المجني عليه به في بلد (ب) ، فيقوم بإرسال المبلغ المطلوب عن السلعة أو الخدمة إلى البلد (أ، أو إلى البلاد (ج) الذي يكون في أحد بنوكها حساب للجاني ، فيقيد المبلغ في حسابه هناك[1].

فتحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الالكترونية بصفة عامة و جريمة الاحتيال الالكتروني بصفة خاصة يثير صعوبة كبيرة ، و هذا راجع إلى العالم الافتراضي الذي تقع فيه ،و سرعة تحقق السلوك الإحرامي الذي يتحقق بمجرد ضغط زر في الحاسب الآلي ، فيتم الاحتيال على ملايين البشر في العالم ، و بالتالي تحقق النتيجة الإجرامية.

حيث أن تحديد زمان تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاحتيال الالكتروني يبقى تشير إشكالية قانونية ، لذلك نطلب تدخل المشرع و أهل الاختصاص لوضع حل لهذا الإشكال القانوني ، يكون في إطار التعاون الدولي في جانب التشريع على شكل اتفاقيات دولية في هذا الجانب ، و التي تفرغ فيما بعد في شكل نصوص جنائية للتشريعات الداخلية للدول .

- تحديد مكان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني :

تتميز الجرعة الالكترونية و التي تعتبر جرعة الاحتبال الالكتروني أحد أنواعها ، ونظرا لاختلاف هذه الأخيرة عن جريمة التقليدية من حيث مكان وقوع الجريمة (الفضاء الافتراضي و سرعة التنفيذ) ، و الوسائل المستعملة في ارتكابها ، وسهولة التخلص من آثارها التي يفرضها طابعها الثقلي ، كل ذلك يدفع بالفقه الجنائي إلى تبني حلول تتلاءم و خصوصية هذه الجريمة[2].

فبالنسبة لفكرة تحديد الاختصاص المكاني لتحقق النتيجة الإجرامية ، فقد ذهب الفقه الجنائي إلى إيجاد حل يتمثل في محاولة إعطاء الأولية ، لأي من الدول المتنازعة وفقا لأحد

[1]- غلام محمد غمام ، طبيعة العلاقة بين جرائم الاحمال و الجريمة المنظمة، مرجع سابق ، ص : 19.

[2]- صغير يوسف، مرجع سابق ، ص :68

معايير الاختصاص الذي يكون الأكثر جدوى و فعالية لضمان سرعة و ملاحقة المجرمين ، ومن ثم الاعتماد على تطبيق مبدإ الإقليمية باعتباره الأكثر قبولا ، و ذلك أن الدولة التي تقع في إقليمها الجريمة كلها أو الجزء الأكبر من النشاط المكون الركنها المادي هي أرجح الدول اختصاصا بملاحقة المجرمين و محاكمتهم ، حيث يجد مبرر اعتماده في جدواه العملية ، و أنه أينما تقع جريمة الاحتيال ، تصبح أدلة الإثبات متوفرة و يغدو من اليسير إجراء التحقيقات الكفيلة بإظهار الحقيقة

كما عرف مفهوم الإقليمية تطورا كبيرا في تحديد مكان وقوع جريمة الاحتيال الالكتروني ، فلم يعد يلازم وقوع فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل ، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل ، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بتطبيق القانون الفرنسي ، و بالتالي أيلولة الاختصاص إلى المحاكم الفرنسية ، إذا كان مركز البث أو الجهاز الخادم(Serveur) موجودا خارج الإقليم الفرنسي ، بينما تظهر الرسائل التي يقوم بها هذا الجهاز في فرنسا، واعتبر أن الجريمة مرتكبة في كل مكان تظهر فيه الرسائل المحرمة محل البث ، و بذلك تعد جريمة الاحتيال الالكتروني التي تمت عن طريق شبكة الانترنت جريمة مستمرة ، حيث تعتبر أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي امتدت الجريمة إليها [1].

ج – العلاقة السببية لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

تعتبر العلاقة السببية العنصر الأخير من عناصر الركن المادي ، حيث لا يكتمل الركن المادي في جريمة الاحتيال الالكتروني، إلا إذا قامت علاقة بين فعل الاحتيال و بين الاستيلاء على مال المجني عليه.

و لذلك يجب القيام جريمة الاحتيال الالكتروني ، أن تكون هناك رابطة ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية المحققة ، فمثلا يجب التحقيق جريمة الاحتيال الالكتروني عن طريق إنشاء موقع وهمي ، أن يكون هناك دخول على الانترنت باستخدام حاسوب عامل ، و

[1]– معنوى عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص : 105

القيام باختراق الخادم المكلف بخدمة الموقع الالكتروني الحقيقي وفتح ثغرة فيه ، من أجل تحويل أي شخص متصفح له و تحويله إلى الموقع الوهمي الذي تم إنشاؤه من طرف الجاني لأجل الاحتيال عليه[1].

وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي إحدى عناصر الركن المادي في الاحتيال ، فتسليم المال المملوك للغير هو النتيجة الإجرامية المعاقب عليها في جريمة الاحتيال الالكتروني ، ويجب أن تتوافر رابطة السببية بين وسيلة الاحتيال التي لجأ إليها الجاني و النتيجة المحققة [2]. لذا فإن المتطلب لتوافر العلاقة السببية في تحقق الركن المادي لجريمة الاحتيال الالكتروني ، أن تكفي وسائل الخداع في إيقاع المجني عليه في الغلط ، فالانخداع هو الحصيلة النهائية لاستخدام الطرق الاحتيالية ، و بالتالي يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه ، وقد يستخدم الجاني وسائل الاحتبال ، و لكن لا ينخدع بها المجني عليه و من ثم لا يقع في الغلط نتيجة انتباهه أو فطنته ، هنا تنقطع علاقة السيبية حيث يتوقف الجاني عند جيمة الشروع المعاقب عليه.

مع الإشارة أن جريمة الاحتيال الالكتروني تحتوي على فكرة النتائج الاحتمالية المترتبة عن الجريمة الأصلية ، و ذلك يرجع إلى طبيعة النشاط التقني في هذه الجريمة ، فمن يقصد القرصنة في سلوكه، و يترتب عليها جيمة نشر فيروسات ، فإن ذلك يعتبر نتيجة محتملة لذلك النشاط الإجرامي[3].

حيث ينعكس ذلك على فكرة العلاقة السببية ما بين السلوك المادي و النتيجة الإجرامية، حيث يمكن اعتبار علاقة السببية قائمة مجرد ثبوت الضرر بغض النظر عن السلوك الإجرامي

[1]– بدر بن ناصر التميمي ، مرجع سابق ، ص : 48

[2]– بدر بن ناصر التميمي ، مرجع سابق ، ص : 48

[3]– طعش أمين ، الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام و العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، بائسة ، 2013/2012 ، ص : 154 .

باعتبار احتمالية النتيجة , ثانيا : صور الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية .

لم تكتف بعض التشريعات المقارنة من تحريم الاحتيال الالكتروني الذي يقع على الأنظمة المعلوماتية ، أو في مجال معاملات التجارة الالكترونية ، بل جرمت الشروع في هذه الجريمة ، أو حتى الاتفاق السابق على ارتكابها، حيث تهدف من وراء ذلك إلى ردع هذه الجريمة و خلق الرهبة في نفوس محرمي الانترنت و المعلوماتية للحيلولة دون ارتكابها ولذلك سأتناول صور المشروع و المساهمة الجنائية لجريمة الاحتبال في مجال التجارة الالكترونية ، ميرزا أشكال هذه الصور، حيث أتناول ذلك تباعا ، جريمة الشروع في الاحتبال الالكتروني

أ – **الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني** : يخضع الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني إلى المعايير التي تخضع لها الجرائم الالكترونية الأخرى ، ولبيان الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يقتضي ذلك دارسة أركان الشروع و محاولة توضيح التمييز ما بين العمل التحضيري و العمل التنفيذي في هذه الجرعة [1].

– أركان الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني : يقوم الشروع على ركنيين ، يتمثلان في الركن المادي و المعنوي ، و سأبين ذلك فيما يلي

– **الركن المادي** : يتمثل الركن المادي للشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني في الأفعال المادية التي تمر بها هذه الجريمة ، أي المراحل المجسدة في النشاط المادي دون المعنوي ، و لكنها لم تكتمل خاب أثرها بسبب خارج عن إرادة مرتكبها.

يعاقب عليها القانون ، و يشترط في الركن المعنوي للشروع أن يكون القصد الجنائي فيه معاصرا للبدء في التنفيذ ، فلا يعتد بالقصد الجنائي السابق أو اللاحق على هذه المرحلة

فلا يسأل الجاني عن الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا اتجهت إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة مع علمه بذلك، فمن يقوم بإعداد برامج الفيروسات أو شراء برامج معدة

[1]– جاسم خريط خلف ، الضبط القضائي في جرائم الانترنت ، مجلة جامعة ذي قار ، ج 4، 4 أوت 2009 ، ص : 70

للقرصنة أو كسر كلمات المرور أو التشفير دون استعمالها لتحقيق الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال الالكتروني و الاتصال بالضحية ، لا يعاد مرتكبا لجريمة الشروع في الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة قائمة بذاتها. [1].

وعليه فالعبرة بالقصد الجنائي في الشروع في جريمة الاحتيال الالكتروني لا تتوفر إلا باتجاه إرادة الخاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة وفق ما نص عليها القانون ، لكن حال ظرف طارئ دون تحقق هذه النتيجة و هو تسليم المال للجاني خارج عن إرادته .

ب- المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني :

حتى تقوم المساهمة الجنائية في جريمة الاحتبال الالكتروني ، يجب أن يتدخل أكثر من جاني في ارتكاب هذه الجريمة ، مع إحتفاظ ركنيها المادي والمعنوي بوحدتهما رغم تعدد المساهمين ، و هذا طبقا للنموذج القانوني المنصوص عليه في التشريع العقابي .

وللإحاطة أكثر بفكرة المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يجد ربي تناولها من خلال التطرق لكل من ركنيها المادي والمعنوي و توضيح ما يميزها في ذلك .

- **الركن المادي للمساهمة :** يلزم لقيام الركن المادي للمساهمة في جريمة الاحتبال الالكتروني تعدد الجناة و وحدة الركن المادي ، فإذا انتفى أحد هذين الشرطين فلا محل لقيام المساهمة في جرعة ، وسأوضح ذلك فيما يلي :

- تعدد الجناة : تعني بتعدد الجناة إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد ، و مؤدي ذلك لأغا توجب قيام رابطة تضامن تجمع بين المساهمين تحو تحقيق فعل إجرامي محدد ، حيث ميرى جانب من الفقه ، أن هذا الاتفاق أو التفاهم بين المساهمين يجب أن يكون قبل أو أثناء إرتكاب الفعل الإجرامي ، و لا يلزم أن يكون صريحا و إنما يمكن أن يكون ضمنية.

[1]- أحمد محمود عواد الرقاد ، المساهمة الجنائية في جريمة القتل بالسم – دراسة مقارنة –، رسالة ماجيز في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعية جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص : 78.

حيث يستوي أن يكون المساهمون في صورة شركة أو مؤسسة أو شخص معنوي أو جماعة ، كما يستوي أن يعرف أشخاص الاتفاق بعضهم البعض ، كما في العصابة الإجرامية ، أم تكون مجرد مجموعة من الأشخاص لا يعرف أحدهم الآخر من قبل ، و لكن اتفقوا فيما بينهم على القيام بالنشاط الإجرامي و المتمثل في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ، و المهم في ذلك أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل [1].

- وحدة الركن المادي :

نقصد بوحدة الركن المادي للمساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني ، أن يترتب على أفعال الاحتيال قيام الجناة بالاستيلاء على مال الغير المستهلك) دون وجه حق ، و ذلك باستخدام شبكة الانترنت و الحاسب الآلي بوصفهما أداة إيجابية في هذا الاستيلاء ، مع توفر علاقة السببية بين فعل الاحتيال و النتيجة الإجرامية المتمثلة في تسليم المال

ومن صور الركن المادي للمساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني اتفاق مجموعة من مجرمي الانترنت على اختراق بعض المواقع الالكترونية التجارية التي يمكن أن تسجل عليها أرقام البطاقات الالكترونية ، و هو ما ذهب إليه القضاء المغربي في واقعة لجريمة الاحتيال الالكتروني ، حيث قامت مجموعة من محرمي الانترنت بالتنقيب على استمارة الزبائن المملوكة لدى البنوك المتواجدة على مستوى الولايات المتحدة و طلبوا منهم ملوها بالمعلومات الخاصة بهم حفاظا على التدابير الأمنية لهم و إرسالها لهم ، و بعدها قاموا بتخزين المعلومات بالحاسوب و شرعوا في سحب أموالهم من الشبابيك البنكية بناء على تلك المعلومات .

إذا اعتبرت المحكمة أن هذا الفعل يشكل نصبا (احتيالا) معللة قرارها

ب : حيث أسفرت المعانية التقنية التي تم إجراؤها مصلحة الشرطة على أن المتهم و شاركيه سواء بالمغرب أو بالخارج يقومون بالمحاز ملف عبر الانترنت يوجه إلى زبائن " سيتزن بنك "،

[1]- جميل عبد الباقي الصغير ، الاكونت و القانون الجنائي – الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت – دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص : 80 .

و بنوك أخرى أمريكية قصد إخبارهم بأن إدارة بنكهم وضعت رهن إشارفم وسائل متطورة لحماية حساباتهم البنكية ضد أي تزوير أو قرصنة بطاقائهم ، وذلك بشرط تلقي المعلومات المتعلقة بحساباهم و بطاقاتم قصد إستفادكم من برنامج الحماية المذكورة .

وهذا الملف في حقيقة الأمر ملف مبرمج على خانات مزورة لتضمين أرقام بطائق الائتمان وكذا الرقم السري الخاص، حيث يعتقد الزبون أنه يسجل معلوماته الخاصة بقاعدة بيانات بنكية ، في حين أن الأوامر المعلومائية التي يملؤها الزبون بالصفحة المزورة تتوجه إلى عناوين إلكترونية مصممة لتجميع المعلومات عن الزبائنه

وبالتالي يتم تحويل مسار هذه المعلومات السرية لتستقر بين أيدي القراصنة مبرمحي هذا الملف المزور ، الذين يقومون بتزييف البطائق بناء على المعلومات المتوصل إليها ويسحبون أموالا من الشبابيك البنكية من مختلف جهات العالم ليتم اقتسامها في ما بينهم ، وبالتالي فإحم استعملوا الاحتيال التوقيع ضحاياهم في الغلط بتأكيدات خادعة مما يعدون مرتكبين لجريمة النصب طبقا لما ينص عليه الفصل 540 من القانون الجنائي .

فمن خلال هذه القضية نلاحظ فكرة المساهمة الجنائية ، و المتمثلة في تعدد الجناة ، حيث قام عدة مجرمين بالتنقيب عن إستمارة الزبائن المملوكة لدى البنوك المتواجدة على مستوى الولايات المتحدة ، أما الركن المادي في هذه الجريمة هو استعمال طرق إحتيالية و إيهام زبائن هذا البنك "سيتزن بنك" ، و ذلك باستعمال[1].

حيلة الوسائل المتطورة لأجل حماية حساباتهم البنكية ضد أي تزوير أو قرصنة ، مما دفع بالزبائن إلى إرسال المعلومات و البيانات المتعلقة ببطاقاقم الالكترونية معتقدين أنتم يتعاملون مع إدارة البنك التابعين له ، لكن في الحقيقة مع مجرمي الانترنت الذين احتالوا على هؤلاء الزبائن

[1]– قرار عدد : 23 بتاريخ : 2007/04/07 ملف عدد23/05/50 صادر عن غرفة جنايات الأحداث محكمة الأسنان بالرباط ، مي : 14 و 15 ، غيو شور

الركن المعنوي للمساهمة : نقصد بالركن المعنوي للمساهمة في حركة الاحتبال الالكتروني باعتبار أنها جريمة عمديه توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم و الإرادة .

– **العلم :** تعني العلم بالمساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني هو علم كل عضو بماهية فعل الاحتيال ، و أنه اتفق مع الآخرين على ارتكاب هذه الجريمة بحيث يعرف أن الغاية من هذا الاتفاق هو القيام بجهد مشترك لارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة، و يترتب على ذلك أنه من يجهل العرض من الاتفاق و هو ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني أو التحضير لها ، لا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه ، فمن ينضم إلى مجموعة من الأشخاص معتقدا أنه اتفاق من أجل الانتحار في برامج الحاسب الآلي و المعلبات ، تم تبين له أن الانتحار كان برامج خبيثة من أجل اختراق الشبكات و المواقع الالكترونية لأجل ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ، فمثل هذا الشخص لا يعد القصد الجنائي متوفرا لديه و ذلك لانتفاء علمه بموضوع الاتفاق.

– **الإرادة :** نقصد بالإرادة في المساهمة الجنائية في جريمة الاحتيال الالكتروني ، اتجاه إرادة كل عضو إلى تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، بحيث يقوم كل عضو من المساهمين بالسلوك الإجرامي المفضي إلى النتيجة الإجرامية بمحض إرادته و يكامل علمه في جريمة الاحتيال الالكتروني[1].

[1]– بهاء فهمي الكمي ، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة ، رسالة ماجهم في القانون العام ، كلية الحقول ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص : 36

ومما سبق التطرق إليه في الركن المادي أو المعنوي للمساهمة في حركة الاحتبال الالكتروني ، تتبين أن الحكمة التي تهدف إليها التشريعات المقارنة من تحريم المساهمة في جريمة الاحتيال الالكتروني هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار الاتفاق أو الاشتراك ، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية

يعتبر الاحتيال الالكتروني جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام فيها ، و الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية[2] و علمه بعناصر هذه الجريمة ، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص و المتمثل في انصراف بنيته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للمال. [3].

فتوافر الركن المعنوي بعنصريه (العلم و الإرادة) إلى جانب الركن المادي ، يمكن القاضي من تحديد مسؤولية الفاعل من عدمه ، لأن الحالة النفسية للجاني و المتمثلة في القصد الجنائي هي التي تحدد لنا هذه المسؤولية، وبهذا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتجلى في نوعين من القصد الجنائي يجب توافرهما معا ، هما: القصد العام (العلم و الإرادة) و القصد الخاص .

[1]– نص التشريع الفرنسي على المساهمة الجنائية في الجرائم المتعلقة بالعاجية الآلية للمعلوميات ، في المادة 4/323 من قانون العقوبات الفرنسي , في سيد الله بن محمد گهري ، الركن المعوي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي – دارسة تأصيلية – رسالة ماجيتر، تم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الربانية 2013 ، ص : 45.

[2]– عبد الله بن سعيد بن علي أبو دار ، جريمة تمويل عمليات غسل الأموال – دارسة مقارنة – رسالة ماجيستر في السياسة الشرعية ، قسم السياسة الشرعية ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية : السعودية ، 1432–1433 ، ص : 68

[3]– حلوي عنان تصية ، مرجع سابق ، ص : 148

أولا – القصد العام في جريمة الاحتيال الالكتروني :

يقصد به : "إرادة الجاني اقتراف الركن المادي للجرعة مع العلم به و العناصر التي يتطلبها القانون ، و يتكون القصد العام في حركة الاحتيال الالكتروني من عنصر ين هما : العلم و الإرادة .

أ- العلم بارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني :

يجب أن يكون الجاني وقت ارتكابه لجرعة الاحتبال عالما ماديات الواقعة الإجرامية ، أي بأركان الجريمة والعناصر اللازمة لتحققها ، و من ثم ينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه هو نوع من الاحتيال ، و أن يعلم بأنها موجهة لإيهام المجني عليه و إيقاعه في الغلط ، و أنه من شأن هذا الغلط أن يدفع المجني عليه تسليم ماله إليه.

فإذا إدعى الجاني من خلال عرض إعلانه الالكتروني لدواء معين بأنه يشفي من عدة أمراض ، و أيد ادعاءاته بمظاهر خارجية في إعلانه ، فإنه يجب اعتبار تلك الأفعال طرقا احتيالية كافية لقيام جريمة الاحتيال الالكتروني في حقه ، بشرط أن يتوفر علم الجاني بكذبها و أن القانون يعاقب عليها [1].

ب- إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني :

تتمثل الإرادة الإجرامية في : " انصراف إرادة الفاعل إلى النتيجة الإجرامية ، و إلى كل ما يتصل بالفعل من وقائع تسهم في تحديد صفته الإجرامية " ، حيث لا يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاحتيال الالكتروني ، إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاحتيال و إلى تحقيق نتيجة هذا الفعل ، و كانت الإرادة معتبرة قانونا ، بأن كانت مميزة و مدركة ومختارة"[2].

وإذا ما توافرت إرادة الجاني ، في ارتكاب جريمة الاحتيال بالأفعال المكونة لها ، فلا يهم أن تكون إرادته قد اتجهت إلى خداع شخص معين بالذات ، أو إلى أشخاص لا على التعيين ، و مثاله حالة الجاني الذي يقوم بعرض دواء أنه يشفي بعض الأمراض المستعصية عن طريق

[1]- طاهر جليل اخبوش ، مرجع سابق ، ص :69

[2]- عبد الله بن سعيد بن علي أبو داسر ، مرجع سابق ، ص :71,

مواقع الكترونية، أو بإرساله إلى الجمهور المستهلكين عن طريق البريد الالكتروني بطريقة عشوائية ، فإرادته لا تتوجه إلى شخص معين ، و إنما إلى أشخاص غير محددين، وعليه فلا يهم في جريمة الاحتيال ، ما إذا كان قصد الجاني محدد أم غير محدد مادام الجاني انصرفت إرادته إلى ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني

ثانيا –القصد الخاص في جريمة الاحتيال الالكتروني :

يقصد بالقصد الخاص : " انصراف نية الجاني إلى تحقيق غرض معين من ارتكابه للجريمة " ، و يتمثل القصد الجنائي الخاص في حركة الاحتبال الالكتروني في نية الجاني سلب مال المجني عليه أو جزء منه ، و تعني هذه النية (نية التملك) ، أي أن يمارس الجاني مظاهر السيطرة التي تنطوي عليه حق الملكية على المال الذي سلبه من المجني عليه عن طريق الاحتبال"، وحرمان حرمان صاحبه منه بصفة نهائية ، فإذا لم تتوافر لدى الجاني نية التملك للمال الذي تسلمه ، فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه"،[1] هذا و يتوافر الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الالكتروني المتمثل في قصد الإضرار بالمستهلك و الحصول على ماله، تكون قد استوفت هذه الجريمة أركانا ، و من ثم قيام المسؤولية الجنائية في حق هذا الجانيه [2].

غير أنه وفي ظل الطبيعة اللامادية لجريمة الاحتيال الالكتروني ، والسرعة في ارتكابها ، حيث لا تدع مجالا لتحديد الفعل من عدمه ، فما بالك بتحديد القصد الجنائي فيها ، بالإضافة إلى اختلاف طبيعة الجناة فيها كل هذا دفع بفقهاء القانون الجنائي إلى البحث عن الباعث الذي يقف وراءه الجاني لارتكاب أفعاله ، لذلك سأتناول فكرة الباعث في جريمة الاحتيال الالكتروني و رأي الفقه الجنائي في ذلك

[1]– تملا عبد القادر الومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة والنشر و التوزيع، عمان، الأردن و ط 1 ، 2018 ، ص 200:

[2]– بهاء فهي الكيجي ، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة ، رسالة ماجيستولي القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2013 ، ص : 35

– الباعث على ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني: يعرف الباعث بأنه : " القوة النفسية الناتجة عن تصور لغاية معينة يريد الفاعل تحقيقها "

* ، حيث ينقسم الباحث إلى قسمين باعث شريف وباعث دنيء

هذا الباعث في جريمة الاحتيال الالكتروني يحمل من الصعوبة التي تحول دون الوصول إلى تحديد قصد الجاني ، و هذا راجع إلى الأسباب التي ذكرها أعلاه ، إذ ليس كل المجرمين في جريمة الاحتيال الالكتروني لهم نية الإجرام ، فبالرغم من أن هناك من المجرمين من يسعى لتحقيق الاستيلاء على مال المجني عليه ، إلا أنه هناك من الحرمين من يقوم بأفعاله هذه من أجل التعلم ، أو مجرد التسلية في بعض الأحيان ، أو مجرد إثبات الذات و القدرة على اختراق الشبكات أو المواقع الالكترونية ، ما يجعل في هذه الحالة تحقق شرط القصد الجنائي منعدمه حيث يرى جانب من الفقه الجنائي عدم الاعتداد الباعث في ارتكاب جريمة الاحتيال الالكتروني ، و بذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني ، حتى ولو كان باعثه الفضول أو اللهو أو التعلم أو إثبات الذات ، فالباعث على الجريمة ليس ركن من أركانا أو عنصرا من عناصر ها ، فلا أثر له من الناحية القانونية في الجريمة وجودا و عدما، لذا فإن الباحث في جريمة الاحتيال الالكتروني ، يخضع للقاعدة القاضية ، بأن الباعث ليس من عناصر القصد الجنائي ، فإذا كان تبيلا فهو لا يتفيه ، كما أن توافر باعث من نوع آخر لا ينفي قصد الاحتيال [1].

[1]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، النشر الالكتروني و حقوق الملكية : مؤتمر المعاملات الالكترونية و التجارة الالكترونية الحكومية الالكترونية ، ، المنعقد بمركز الدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي : دولة الإمارات العربية المتحدة ، يومي : 19–20 مايو 2009 ، ص: 177

المبحث الثاني : الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني

أدى استعمال التعاملات الالكترونية من طرف المستهلك في حياته اليومية ، إلى ظهور أشكال جديدة من الإحرام الالكتروني ، و يرجع ذلك إلى قيمة المعلومات التي تحتويها هذه التعاملات ، و تداخل قنوات الاتصال على الانترنت ، و التي هي مفتوحة للجميع ، مما يسهل الحصول على تلك المعلومات خاصة المالية (أرقام الحسابات و أرقام بطاقة الدفع) ، كما أدى تعرض مواقع المؤسسات التجارية إلى عمليات الاختراق و التخريب من طرف قراصنة الإنترنت إلى وقوعه ضحية التخريب .

وقد استوجب ذلك العمل على إيجاد الطرق والسبل التقنية و القانونية التي تحول دون التعرض لهذه المخاطر و الاعتداءات ، حيث تضافرت الجهود سواء على المستوى التقني أو القانوني على إيجاد الحماية الملائمة للحد من هذه الجرائم ، و في مقدمتها جريمة الاحتيال الالكتروني [1].

لذلك ارتأيت دراسة الوسائل التقنية و القانونية لحماية المستهلك من حركة الاحتبال الالكتروني ، حيث تناولت الوسائل التقنية (المطلب الأول) و الوسائل القانونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .

إن المقصود بالحماية التقنية للمستهلك من الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية ، هي تلك الوسائل التقنية التي يضعها المختصون في هندسة أجهزة الاتصال الحديثة ، و التي يمكن مقتضاها إعاقة الوصول إلى البريد الالكتروني للمستهلك و الاطلاع على الملفات المخزنة فيه و الاستفادة منها بدون وجه حق، أو اختراق المواقع الالكترونية

[1]– والد يوسف ، النظام القانوني للدفع الالكتروني ، مذكرة ماجير ، تخصص قانون التعاون الدولي ، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقول ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ، ص: 146.

الفرع الاول : اختراق المواقع الالكترونية

فالاهتمام بتطوير هذه الحماية بالقدر الذي يتماشى و أهمية التجارة الالكترونية دفع بالمختصين إلى الاعتماد على تقنيات عديدة لأجل توفير الأمن و السرية في المعاملات الالكترونية ، سواء التي يقوم بها المستهلك كالتوقيع الالكتروني ، أو التي توجد على شكل برامج كالتشفير و بعض البروتوكولات الأمنية".

ونظرا لقيام هذه الوسائل و تلك الأجهزة على مسائل علمية و فنية يتعذر علي الخوض في تفاصيلها ، فسأكتفي هنا بالإشارة إلى أهم طرق الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية

أولا – التشفير : تقوم هذه التقنية على استخدام طرق حسابية ، يتم بمقتضاها تغيير المعلومات و البيانات من شكلها الأصلي إلى شكل آخر مبهم ، بحيث لا يمكن قراءتها إلا من طرف المتخصصين ، و هذا بعد إعادة الصورة المشفرة إلى الصورة الأصلية [1].، ويتم اللجوء إلى هذه التقنية من أجل تفادي أخطار قرصنة المعلومات و التي تصبح بمقتضاها المعلومات المرسلة غير قابلة للفهم من قبل الغير[2].

حيث عرف البعض التشفير الالكتروني، بأنه : " آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومات مفهومة إلى معلومات غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس، أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية"، وعرفه جانب آخر من الفقه، بأنه : " عملية تمويه الرسالة بطريقة تخفي حقيقة محتواها و تجعلها رموزا غير مقروءة ، تتضمن معادلات رياضية على

[1]– دمش سمية ، التجارة الالكترونية حققها و واقعها في الجزائر : مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التي، جامعة مشوي ، فطية ، 2011/2010 ص : 81

[2]– – أسامة بن حاتم العبيدي ، الصديق الالكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي ، ابنة القضائية ، ج 4، رجب 1433 ، ص : 210

نص الكتروني ، ينتج عنه مفتاح تشفير يجعل المعلومات غير قابلة لفك تشفيرها ، إلا لمن يملك مفتاح فك التشفير المناسب[1].

أما على مستوى التشريعات المقارنة ، فقد عرفه قانون التجارة التونسي في المادة5/2 منه، بأنه : " استعمال رموزا و إشارات غير متداولة ، تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها وإرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير ، أو استعمال رموز وإشارات لا يمكن وصول المعلومة بدوغا"؟. كما عرفه المشرع المصري في نص المادة: 09/01 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني ، بأنه عبارة عن : " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة"[2].

الفرع الثاني : التشفير الالكتروني

ومن خلال التعريفات السابقة ، يمكن تعريف التشفير الالكتروني، بأنه : " عبارة عن تقنية رياضية تتضمن تطبيقات لمعادلات و دوال رياضية ، يتم من خلالها تحويل نصوص رسالة الكترونية مقروءة إلى نصوص رسالة غير مقروءة ، بحيث لا يستطيع أي شخص قراءها إلا من خلال مفتاح سري يقوم بفك ذلك التشفير و تحويله إلى نص مقروء"، وينقسم التشفير الالكتروني إلى نوعين أساسيين هما : التشفير المتماثل ، و التشفير غير المتماثل ، و سأوضح ذلك تباعا .

[1]– طون ميشال بى ، السظيم القانوني لشبكة الانترنت ، دار صادر، بيروت، لبنان ، ط1، 2001، ص : 200

[2]– اللائحة التنفيذية لقانون الموقع الإلكتروني الصادرة عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية بالقرار رقم : 109 لسنة : 2005 بتاريخ :05/15/ 2005

-1- التشفير المتماثل : تتم عملية التشفير في هذه الطريقة باستخدام كل من المرسل و المرسل إليه مفتاح واحد، حيث يقوم المرسل بكتابة الرسالة و تشفيرها ثم يرسل المفتاح نفسه المعد للتشفير إلى الشخص المستقبل بطريقة آمنة لفك التشفير[1].

إلا أنه يعترض استخدامه مشكلة أمن تبادل المفتاح السري ، فهو عرضة للسرقة بسبب عدم توفر وسيلة مؤمنة لنقله ، و إمكانية الاطلاع على محتوى الرسالة من قبل الغير من خلال إرساله عبر الشبكة المفتوحة (الانترنت)[2]. ، كما أنه في حالة تعامل المرسل مع عدد كبير من المستقبلين يتوجب عليه أمتلاك الكثير من المفاتيح الخاصة بكل واحد منهم ، أما إذا فضل المرسل استخدام مفتاح واحد فقط فإن ذلك يؤدي إلى شيوع المفتاح و الإخلال بمبدا السرية [3].

-2- التشفير غير المتماثل : ظهر هذا النوع من التشفير بوصفه بديلا للطريقة الأولى من أجل حل مشكلة التوزيع غير الأمن للمفاتيح ، حيث يستخدم هذا الأسلوب زوج من المفاتيح ، أحدهما يكون علنيا ، أي يكون معلوما لأكثر من شخص ، و يتم تبادله بين الأطراف المختلفة ، أما المفتاح الآخر فيظل سرها لا يعرفه سوى طرف واحد و هو صاحب المفتاح .

ويقوم في هذا النظام المرسل بتشفير الرسالة مستخدما المفتاح العام ، ثم يرسلها إلى المرسل إليه ، فيقوم بحل التشفير بعد استلام الرسالة المشفرة بواسطة المفتاح الخاص المحفوظ لديه لقراءة الرسالة ، و يعتبر استخدام هذه التقنية الحل الأفضل حتى الأن لدرجة الأمان العالية

[1]- مصطفى أبو مندور موسى ، خدمات الموثق الالكتروني ، تدعيم الثقة و تأمين العامل عبر الانترنت – دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية ، مسقط ، يوم : 23 نوفمبر 2008 : دولة سلطنة عمان، 2008، ص : 28

[2]- الأنصاري حسن المهداني ، القاضي و الوسائل الالكترونية الحديثة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكنية ، مصر، 2009، ص: 17

[3]- مصطفى أبو مندور موسى ، مرجع سابق

التي يوفرها،[1] كما أنه يحتفظ في الوقت نفسه بشخصية المرسل ، وبالتالي إمكانية التحقق منها وضمان عدم إنكار المرسل صدور الرسالة عنه[2].

ولضمان الأمان في عملية التشفير ، كان لا بد من وجود طرف ثالث محايد يسمى مزود التصديق (هيئة التصديق أو هيئة الاعتماد) ، يكون موضع ثقة لدى الطرفين (كما سأتناول ذلك لاحقا)، حيث يعمل هذا الطرف على تقلع شهادة الكترونية، أو ما يعرف بشهادة التصديق تبين أن المفتاح العام يقود إلى شخص صاحبه الذي يدعى بأنه قام بإرسال الرسالة الالكترونية و توقيعها

وكخلاصة مما سبق ، فإن عملية التشفير تتم بطريقتين (التشفير المتماثل و غير المتماثل) ، و يتميز هذا الأخير بالسرية و الأمان ، وهو عبارة عن إجراء يسمح بتوفير الثقة للتعاملات الالكترونية عن طريق منع الغير من مستخدمي الشبكة من الدخول على البيانات ، و المعلومات و الحفاظ على سريتها باستخدام وسائل الكترونية ، أو رموز معينة لا يعلمها إلا أطراف التعامل الالكتروني، و هذا باستخدام أدوات تحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوبانها ، بحيث يتم التأكد من أن المعلومات التي تسلمها المرسل إليه هي ذات البيانات التي قام المرسل بالتوقيع عليها [3].

ثانيا – الشهادة الرقمية :

هي عبارة عن ملفات مشفرة يتم تخزينها على وحدة خدمة الواب (web الخاصة بصاحب الموقع الالكتروني أو البريد الالكتروني ، و عادة ما يتم إصدارها عن كيان مستقل معترف به دوليا يسمى " هيئة الاعتماد " أو التصديق الالكتروني، و ينحصر دور هذه الهيئة في إثبات أن صاحب الرسالة أو المعاملة الالكترونية ، هو الشخص ذاته المحدد بهذه الرسالة،

[1]– عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري ، الحماية الجالية للبريد الالكتروني – دراسة تأصيلية مقارنة – رسالة ماجور، خصمي السياسة الحالية قسم العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2010، ص : 87 22

[2]– عبد الحليم رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص : 32

[3]– أسامة بن غائم العبيدي ، مرجع سابق ، ص : 211

وبالتالي تقوم هيئة الاعتماد بالتحقق من هوية المتعاملين وصفائهم ، كما تحقق من مضمون التعاقد وسلامته من الغش و الاحتيال".

وبهذا تساعد الشهادة الالكترونية الصادرة عن هيئة الاعتماد (التصديق) صاحبها على تحقيق شخصيته الالكترونية و إثبات صحة كافة معلوماته و ضمان صدق العملية المطلوبة، و هذا ما يؤدي إلى ضمان أمن التعاملات التجارية الالكترونية .

ثالثا – تقنية تنقية المواقع الالكترونية :

تعتبر إحدى تقنيات حماية مستخدمي الانترنت من تدفق المعلومات الضارة ، وهذا مثل الفيروسات وهي عبارة عن " مجموعة من الوسائط والبرامج الخاصة [1]، التي تسمح بمنع الاتصال ببعض المواقع الموصولة بما "، حيث تقوم هذه الخدمة عند التعرف على الفيروسات و البرامج الضارة بإيقاف استعراض الصفحة و إشعار المستخدم بذلك ، حتى يتجنب الوقوع ضحية لقراصنة الانترنت [2].

رابعا – تقنية المعاملات الالكترونية الآمنة :

هي عبارة عن برنامج حماية ، قامت بتطويرها بمجموعة كبيرة من الشركات العالمية للائتمان كشركة فيزا و ماستركارد ، تمثل وظيفتها الأساسية في توفير الأمان لمدفوعات البطاقة المصرفية (الائتمانية) أثناء عبورها شبكة الانترنت بين حاملي البطاقات و التجار والبنوك ، و يكون ذلك بإصدار شهادات رقمية للمستهلكين و التجار تشهد بصحة هويتهم أثناء قيامهم معاملات التجارة الالكترونية ، وتحتوي هذه التقنية على رقم حامل البطاقة الائتمانية و الشهادة الرقمية التابعة له ، أما التاجر التاجر فتكون له شهادة رقمية صادرة عن إحدى البنوك المعتمدة.

[1]– عبد الله بن ناصر بن أحمد العمري ، مرجع سابق ، ص : 89

[2]– لمن يريد التعرف على كيفية ميدل عمل تقنية العاملات الالكترونية الآمنة ، يمكنه الإطلاع على ذلك ، نعش سمية ، مرجع سابق ، ص : 91

ولا يمكن للتاجر مشاهدة رقم البطاقة الائتمانية أثناء استعمال برنامج الحركات المالية الآمنة ، حيث ترسل الصيغة المشفرة لهذا الرقم إلى مصدر هذه البطاقة للموافقة على إجراء الحركة المالية مع التاجر ، و بذلك تضمن هذه التقنية عدم عرض رقم البطاقة الائتمانية ، كما تمنع أي تعديل غير مرخص به أثناء إرسال البيانات

خامسا – تقنية الجدار الناري :

هي عبارة عن عازل أو حاجز يتكون من مجموعة برامج و أجهزة الكترونية تقوم بعزل الأجهزة المهمة من نظم المعلومات بعضها عن بعض و كذلك عزلها عن شبكة الاتصالات ، بحيث تمر جميع الاتصالات بالشبكة من خلال هذا الجدار الناري .

فهذه التقنية تقوم بتصفية المعطيات المتنقلة عبر الشبكة ، و عدم السماح للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول أو التلصص لمعرفة المعلومات الخاصة ، كأرقم بطاقات الدفع أو أرقام الحسابات البنكية و التي تتميز بالسرية و الشخصية

وبذلك فالجدار الناري يمنع محاولات الدخول غير المصرح به ، كما يحمي الموقع على شبكة الانترنت ، أو على الشبكة الخاصة من محاولات الدخول العشوائية ، كما يسمح بتبع محاولات الدخول و معرفة مرتكبيها ، و المعلومات الكاملة عن هذا الاختراق من خلال التوقيت و المكان[1].

[1]– عبد الرحمن بن عبد الله السد ، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية – الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الانترنت ، دار الوراق للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان ، ط1 ، 2004، ص : 398,

المطلب الثاني : الحماية القانونية المستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني .

لقد دفع التزايد المستمر لظاهرة الاحتيال الالكتروني ، و الآثار الخطيرة التي تخلفها ، سواء على المؤسسات أو الأفراد (المستهلك) ، بأغلب الدول إلى تحريم هذه الظاهرة المستخدمة في إطار المواجهة التشريعية لمختلف جرائم الانترنت ، وانعكس ذلك على مستويين ، يتمثل المستوى الأول في تبني كثير من دول تشريعات خاصة بتجريم هذه الظاهرة ، أما المستوى الثاني فيتمثل في الجهود الدولية و ذلك بإبرام اتفاقيات دولية و إقليمية ، و هذا مثل الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الالكترونية .

واستنادا إلى ذلك ، سأتناول في المطالب الحماية (الجنائية) من جريمة الاحتبال في مجال التجارة الالكترونية ، و ذلك بعرض نماذج من القوانين الداخلية أو الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، و عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين ،

حيث أتناول الحماية الجنائية من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية في التشريعات على الصعيد الوطني (الفرع الأول) ، لأتناول بعدها الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في محال التجارة الالكترونية في الاتفاقيات على الصعيد الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتلال الالكتروني على الصعيد الوطني

أدى الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية ، وسهولة التبادل الالكتروني للسلع و الخدمات إلى تبني كثير من التشريعات المقارنة للدول إلى سن قوانين تحرم وتعاقب على الجريمة الالكترونية ، و من بينها جريمة الاحتبال ، و هذا لحماية المتعاملين عبر شبكة الانترنت ، حيث تم ذلك إما عن طريق سن التشريعات الجنائية الخاصة هذه الجرائم ، أو من خلال تعديل النصوص القائمة لتشمل هذا النوع من الإجرام .

وبناء على ذلك سأسلط الضوء على أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتبال الالكتروني في بعض النماذج التشريعية المقارنة .

أولا- التشريع الأمريكي : يعد قانون ولاية فلوريدا أول قانون صدر في الولايات المتحدة الأمريكية ، و الذي من خلاله تم تحريع الاحتيال على الحاسوب ، و قد كان ذلك سنة 1978 ، حيث يعتبر هذا القانون أن كل دخول غير مسموح به إلى الحاسوب هو بمثابة جريمة ، حتى ولو لم يكن هناك نية عدائية من هذا الدخول[1].

كما جرم قانون ولاية كاليفورنيا الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية و إلى شبكة المعلومات لأغراض احتيالية ، و بنية الحصول على ممتلكات أو خدمات باستخدام الطرق الاحتيالية ، و قد توسع هذا القانون في تحديد الممتلكات التي يمكن أن تكون محلا للاحتيال الالكتروني ، بحيث أصبح النص ينطبق على جميع الحالات التي يستخدم فيها الحاسب الآلي، أو شبكة الانترنت للحصول على أي نوع من الممتلكات سواء كانت مادية أو غير مادية .

أما على الصعيد الفيدرالي ، فقد صدر أول قانون متعلق بالاحتيال و سوء استخدام الكمبيوتر، أو ما يعرف (CFAA) ، و كان هذا سنة 1984 ، و تم تعديله عدة مرات ، آخرها سنة 2001 ، و هذا مقتضى القانون الوطني، أو ما يعرف ب : " The patriot act" ، و تم إدراجه في القسم 1030 من الباب 18 من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية

حيث تعاقب المادة (A/4/1030) من هذا القانون ، كل من يقوم عمدا بالدخول إلى حاسوب مشمول بالحماية ، دون أن يكون مصرحا له بذلك ، أو متجاوزا للتصريح الممنوح له ، إذا كان الغرض المترتب على هذا الدخول هو الحصول على شيء ذي قيمة عن طريق الاحتيال . كما قام المشرع الأمريكي في02/28/ 2005 بإضافة مادة تحرم كافة أعمال التصيد الاحتيالي ، حيث سمي هذا القانون بالتصيد الاحتيالي .

[1]- محمد طارق عبد البروق الحسن ، مرجع سابق ، ح : 104

ثانيا التشريع البريطاني :

فقد أصبح بموجب هذا القانون إمكانية خداع النظام المعلوماتي أو الآلة ، فلم يعد يشترط أن يكون الخداع موجها إلى الإنسان فقط، حيث اعتبرت المادة الثانية من هذا القانون القانون ، غرض الكذب جريمة احتيال إذا كان هذا الغرض الكاذب الهدف منه الحصول على شيء أو التسبب بخسارة ، و يمكن لهذا العرض أن يتم من خلال الاتصال أو الكتابة أو عبر المواقع الالكترونية، أو يمكن أن تتم الجريمة عن طريق انتحال الصفة ، أو ما يعرف به : التصيد الالكتروني [1].

ثالثا – التشريع الفرنسي :

اكتفى المشرع الفرنسي يتجرع الاحتيال الالكتروني ينص عام في المادة 1/313 من القانون العقوبات ، حيث اعتبرت هذه المادة : " أنه يعد احتيالا جميع أفعال التلاعب في عملية البرمجة، أو في البيانات المدخلة إلى الحاسب الآلي و المنقولة عبر شبكة الانترنت ، و التي قد تؤدي إلى إلغاء رصيد الدائن أو خلق رصيد دائن بمبالغ غير مستحقة ، وتعدد الأساليب المستخدمة في هذا الشأن".

رابعا التشريع التونسي :

يعتبر القانون التونسي الخاص بالمبادلات و التجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 ، أول قانون عربي حرم الاحتيال في مجال المعاملات الالكترونية ، حيث تنص المادة 50 من هذا القانون " يعاقب كل من استغل ضعف أو جهل شخص في إطار عمليات البيع الالكتروني بدفعه للالتزام حاضرا أو آجلا بأي شكل من الأشكال يعقوبة تتراوح مابين 1000 و 20000 دينار تونسي ، و ذلك إذا ثبت من ظروف الواقعة أن هذا الشخص غير قادر على تمييز أبعاد

[1]– دخل حز السلفية في الفاتح جانفي 2007، متوفر على الموقع الالكتروني

http://www.microsoft.com

تعهداته أو كشف الحبل و الخدع المعتمدة بالالتزام أو أن أثبت أنه تحت الضغط مع مراعاة أحكام المحلة الجنائية ".

خامسا– التشريع الإماراتي :

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم : 02 لسنة 2006 و المتعلق مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، حيث نص على تحريم الاحتيال الالكتروني ، و هذا في المادة 10 من هذا القانون ، بنصه على:" أن كل من تواصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، إلى الاستيلاء لنفسه أو لغير على مال منقول أو على ستاد أو توقيع هذا السند ، وذلك بالاستعانة بطريقة إحتيالية أوباتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة ، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ".

كما نصت المادة 11 من القانون ذاته على أن "كل استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول دون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة التمائية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس بالغرامة ، فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة و الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير".

سادسا–التشريع السعودي : نص قانون مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، على حركة الاحتبال الالكتروني ، وذلك في نص المادة 04 من هذا القانون[1]، على أنه :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ... كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الأتية :

[1]– النظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودية ، متوفر على الموقع الالكتروني :

http licite gay sa arabic Rules and Systems CTT SystePares IC bercrimes.Act.asp

– الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند ، و ذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة .....

حيث اعشير المشرع السعودي أن كل شخص، يقوم بالاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع لهذا السند، أو اتخاذ اسم كاذب ، أو انتحال صفة غير صحيحة، و ذلك باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية مرتكبا لجريمة الاحتيال الالكتروني .

سابعا – التشريع السوري : حدد المشرع السوري في المادة 21 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية ، محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال ، بأنه مال منقول أو عقار أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية ، أو سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو أي إمتياز مالي آخر ، و ذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه بأي وسيلة كانت[1].

بشرط أن يتم هذا الاستيلاء باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة المعلوماتية ، و هذا بقصد إلحاق ضرر مالي بالغير، سواء بخداع المجني عليه أو خداع منظومته المعلوماتية الخاضعة لسيطرة المجني عليه .

[1]– المرسوم التشريعي رقم : 17 لعام 2012 الصادر بتاريخ : 2012/08/02 ، و التعلق بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلومائية

كما جرم هذا القانون الحصول دون وجه ، حق على بيانات أو أرقام بطاقة دفع باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أرقام بتزوير بطاقة الدفع ، أو استعمالها أو سرقتها في سحب النقود ، وكلها تعتبر من صور الاحتيال الالكتروني الواقعة على المستهلك .

ثامنا- التشريع الجزائري : جرم التشريع الجزائري الاحتيال الالكتروني ، و هذا من خلال القانون رقم :04/09 ، المؤرخ في :08/05/ 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[1] و المرسوم الرئاسي رقم : 252/14 المؤرخ في :09/08/ 2014 ، و المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، و المحررة بالقاهرة بتاريخ :2010/12/21 [2].

أما الاتفاقية العربية المصادق عليها من طرف الجزائر ، فنصت على تعريف جريمة الاحتبال الالكتروني في نص المادة 11 منها ، و نصت على بعض صور الاحتيال الالكتروني، التي يقوم بها محرمي الانترنت ، و يمكن أن تطال المستهلك الالكتروني ، و هذا في نص المادة 18 من الاتفاقية ، تحت عنوان : الاستخدام غير المشروع الأدوات الدفع الالكترونية.

[1]- حيث نصت المادة 01/02 من القانون رقم :04/09 المؤرخ في : 2009/09/05 ، و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، ج ر رقم : 47، الصادرة بتاريخ :08/16/ 2009 ص : 05 :

" يقصد في مفهوم هذا القانون .. اخرئ الصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال : جرثم المساس بأنظمة المعالجة الآلية المعطيات المحددة في قانون العقوبات واي جرمية أخرى ترتكب، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلومائية أو نظام الاتصالات الالكترونية" ، كما عرفت المنظومة المعلوماتية في الفقرة 02 و الاتصالات الالكترونية لي الفقرة 06 من نفسي القانون .

[2]- للرسوم الرئاسي رقم : 14/252 المؤرخ في :09/08/ 2014 و المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، اغرة بالقاهرة يشاريخ :12/21/ 2010 جل رقم : 57، الصادرة بتاريخ :09/28/ 2014 ، ص : 04

فمن خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، نجد أن التشريع الجزائري ، قد حرم الاحتبال الالكتروني ، و نستخلص ذلك من عبارة " ...و أي جريمة أخرى ترتكب ، أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية".

حيث أراد المشرع من ذلك ، أن لا يرتبط النص القانوني بالتطور التكنولوجي المتسارع ، بل بالأهداف المرجوة من تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، و بالتالي تطبيق النص على أي تكنولوجيا قد تظهر في المستقبل في هذا المجال ، كإستعمال الهواتف الذكية في جريمة الاحتيال الالكتروني .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولي.

أدى الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية و سهولة تبادل السلع و الخدمات بين الأفراد و المؤسسات التجارية إلى ازدياد كبير في ارتكاب الجرائم المعلوماتية و التي من بينها حرمة الاحتبال الالكتروني، و إزاء ذلك كان من الضروري أن تتوحد جهود الدول في مواجهة هذا الإجرام المستحدث ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى عقد عدة اتفاقيات لمكافحة هذا النوع من الإحرام المعلوماتي [1].

حيث تعددت الجهود الدولية و الإقليمية في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية و على رأسها جريمة الاحتيال الالكتروني ، و عليه سأتطرق إلى الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني (أولا) ثم الجهود الإقليمية في ذلك (ثانيا)

أولا – الجهود الدولية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني:

تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودا كبيرة للحد من الجرائم المعلوماتية و تعزيز العمل المشترك ما بين الدول لوضع الأطر القانونية المناسبة ، و نتيجة لذلك عقدت عدة مؤتمرات، حيث توصلت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها الثامن حول منع الجرعة و معاملة الحرمين

[1]– بوقرين عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص :438

إلى إصدار قرار خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسوب ، و أشار القرار إلى تكثيف التعاون الدولي لمواجهة جرائم الانترنت[1].

و تأكيدا على أهمية و خطورة جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، فقد أفرد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، و الذي عقد بالعاصمة النمساوية " فينا " خلال الفترة الممتدة 10-17 أفريل سنة 2000 ، إحدى حلقات العمل الأربع التي وردت على جدول أعماله لدارسة الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي و شبكة الانترنت ، حيث أشير خلال المناقشات إلى أن جرائم الحاسب الآلي و الانترنت تعتبر جرائم عبر وطنية ، تمثل احد تحديات القرن الحادي و العشرين[2].

كما عقدت كذلك منظمة الأمم المتحدة المؤتمر الثاني عشر لمنع الجرعة و العدالة الجنائية و ذلك بدولة البرازيل في الفترة الممتدة من 12-19 أفريل 2010 ، حيث ناقشت فيه الدول الأعضاء بتعمق مختلف التطورات في استخدام العلم و التكنولوجيا من طرف المجرمين ، إضافة إلى الآليات القانونية لمكافحة هذا النوع من الإجرام ، حيث احتل هذا النوع من الجرائم موقعا بارزا في جدول أعمال المؤتمر ، و ذلك تأكيدا على خطورها و التحديات التي تطرحها [3].، وتمخض عن ذلك تشكيل فريق دولي من الخبراء مفتوح العضوية من أجل وضع دارسة شاملة لمشكلة الجريمة المعلوماتية و آليات التصدي لها. [4].

وباعتبار أنها من الجرائم التي لا تعترف بالحدود بين الدول ، فإن الأمر يقتضي أن يكون هناك تعاون و تضافر دولي من خلال الاتفاق على تصور موحد لجرائم الحاسب الآلي و

[1]– – صغر يوسف ، مرجع سابق ، ص :93

[2]– ناول عبد الهادي ، تقيم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الانترنت ، مجلة العدل ، ع 31، رجب 1427 هـ ، ص : 141 .

[3]– صغير يوسف ، مرجع سائق ، ص :94

[4]– اجتماع فريق الحواه التعلق بالحرية المعلوماتية في إطار دراسة الجريمة المعلوماتية و تدابير التصدي فا ، ينا 21/17 جانفي 2011 ، رقم :UNODC CCPg/eg/2011/2

الانترنت ، و ذلك بجمع المعلومات عنها و تحديد صورها و قواعد تسليم المجرمين فيها و التعاون الأمني لمكافحته

فقد كان الهدف من وراء هذه المؤتمرات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة دعوة الدول الأعضاء فيها إلى ضرورة التصدي لمختلف جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، و ذلك بالتعاون و تضافر الجهود فيما بينها ، قصد و ضع إطار قانوني يضمن الحماية في هذا المجال من المعاملات .

ثانيا – الجهود الإقليمية في مكافحة جريمة الاحتيال الالكتروني :

كانت هناك جهود إقليمية للحد من جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، و هذا بالموازاة مع الجهود الدولية التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة ، حيث ظهرت اتفاقيات على المستوى الإقليمي لمواجهة هذه الجرائم ، و هذا مثل الاتفاقية الأوربية حول الجرعة الافتراضية و القانون العربي الاسترشادي لجرائم المعلوماتية .

و لذلك سأتناول الجهود التي بذلها كل من الاتحاد الأوربي (أ) و الجامعة العربية (ب) في إطار المكافحة القانونية لجرائم الحاسب الآلي و الانترنت .

أ– في ظل الاتحاد الأوربي : تعتير اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية إحدى ثمار جهود المبذولة في هذا المجال الاتحاد الأوربي ، حيث وضعت تلك الاتفاقية من قبل مجلس أوربا بالتعاون مع كندا و البابان ، و جنوب إفريقيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، و عرضت للتوقيع في بودابست سنة 2001 ، و دخلت حيز التنفيذ سنة 2004

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية في الأصل أوربية الميلاد، إلا أنها دولية الطابع ، فهي متاحة لأية دولة تسعى للانضمام إليها ، بما تظهره من بعد حقيقي عن الاهتمام الدولي لهذه النوعية من الجرائم ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية 48 مادة تضمنت ثلاثة أقسام كيرى .

حيث تناول القسم الأول مجموعة من الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها النظم المعلوماتية [1].، ومن بينها جرعة الغش المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي ، فقد تم تحرم كل شكل من أشكال الاعتداء على وظيفة الحاسب بنية الغش أو أية نية إجرامية مشاكة من أجل الحصول دون حق على منفعة اقتصادية له أو لغيره ، و هذا ما نصت عليه المادة الثامنة من هذه الاتفاقية ، أما القسم الثاني فقد تناول الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، خصوصا تفتيش وضبط البيانات المخزنة في الحاسوب، وفي القسم الثالث ثم تناول موضوع التعاون الدولي بين الأعضاء الموقعة على الاتفاقية ، و هذا نظرا لعالمية لجرائم الحاسوب والانترنت، ولهذا تعد اتفاقية بودابست الخاصة بالإحرام المعلوماتي من بين الاتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة الاحتيال الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية ، و بينت الأسس المقررة من أجل تحقيق التعاون دولي لوضع حد للجرائم المعلوماتية و حماية مستعملي الانترنت من هذه الجرائم .

- جامعة الدول العربية :

[1]- نصت هذه الاتفاقية على أربع أصناف رئيسة للجرائم المعلوماتية ، و التي تتمثل في :

- الصف الأول يشمل : جريمة الدخول غير المشروع ، جريمة المراقبة أو الاعتراض غير المشروع . جيمية التشويش على البيانات ، جيمة إتلاف نظم الحاسوب ،
- الصف الثاني : يشمل التزوير و الاحتيال المرتبط بالحاسوب .
- الصف الثالث : يشمل الجرائم المرت ياخوى و هي جيئة دعمارة الأنفال -
- الصف الرابع ، ويشمل الحريم التي تعد اعتداء على اللصقات اخية.

2 - نصت على هذه الإجراءات القادتين 16 و 17 و يتمثل في التحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية المخزية .

3- تضمنت هذه الأحكام مجموعة من المسائل المهمة ، كالتعاون الدولي و سلم المجرمين و المساعدة القضائية المتبادلة ، و هذا ما نصت عليه المواد من 22 الى 35 من الاتفاقية

يعد القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أبرز الجهود العربية المبذولة في مجال الحماية من الجرائم المعلوماتية من الناحية التشريعية" ، حيث تم اعتماد هذا القانون من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر ، و هذا بالقرار رقم 495 -2-19 الصادر بتاريخ2003/10/08 .

وقد حرم القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مجموعة من الأفعال مرتبطة بالحاسب الآلي و الأنترنت ، و التي ثم النص عليها ابتداءا من المادة 03 إلى غاية المادة 23 ، حيث نصت المادة 11 من هذا القانون على عقوبة الاستيلاء على نقود الغير أو ماله إذا تم ذلك عن طريق بطاقات الائتمان ، والتي تعتبر صورة من صور جيمة الاحتيال الالكتروني في مجال التجارة الالكترونية ..

وما يلاحظ على القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أنه تطرق في أحكامه الموضوعية لعدة جرائم يمكن أن ترتكب في مجال الأنظمة المعلوماتية ، إلا أنه خلا من الأحكام الإجرائية التي تسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ، فلم يتم التطرق لمسألة الاختصاص القضائي لهذه الجرائم ، و لم ينص على إجراءات التفتيش و الضبط و التحقيق الجنائي .

، حيث وجدت أن بعض التشريعات المقارنة تبيحها وبشروط ، و البعض الآخر يمنعها نهائيا ، و نفس الأمر بالنسبة للإعلان التجاري الالكتروني عن الأدوية وعن الإعلان التجاري غير المرغوب فيه .

كما تطرقت إلى أوجه الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلان التجاري الالكتروني الخادع و غير المرغوب فيه ، حيث تناولت أركان حرمة الخداع الإعلاني و المسؤول جنائيا عن ارتكابها إبتداءا من شخص المعلن إلى وكالة الإعلان ، إلى البحث عن مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق وسطاء الإنترنت إبتداءا من مزود الخدمة إلى متعهد الإيواء إلى منظمي منتديات المناقشة .

وفي المبحث الثاني تناولت وسائل الحماية القانونية و التقنية للمستهلك من الإعلان غير المرغوب فيه ، أين وصلت إلى نتيجة مفادها أن هناك نوعين من الحماية القانونية ، يتمثل النوع الأول في نظام الموافقة المسبق ، أما النوع الثاني فيتمثل في نظام الموافقة اللاحق ، حيث اختلفت التشريعات المقارنة في اعتماد هذين النظامين .

ان جريمة الاحتيال على المستهلك في محال التجارة الالكترونية ، أين قمت بتعريفها تشريعيا و فقهيا ، و ذكرت خصائصها و أركانها و بعض صورها و محلها ، و صور الركن المادي فيها ، و في المبحث الثاني تطرقت إلى أوجه الحماية التقنية و القانونية من هذه الجرعة ، حيث تناولت تقنية التشفير و تقنية تنقية المواقع الالكترونية و تقنية الشهادة الرقمية .

أما الحماية القانونية للمستهلك من هذه الجريمة فتمثل في الحماية الجنائية ، سواء على صعيد التشريعات الوطنية أو الدولية ، أين وجدت أن أغلب التشريعات الوطنية المقارنة نصت على هذه الحماية ، إضافة إلى التشريعات الدولية ، و هذا مثل اتفاقية بودابست و اتفاقية جامعة الدول العربية .

خاتمة

لقد حاولنا من هذه الدراسة أن نتناول موضوعا حديثا وهو الحماية الجنائية الحماية الجنائية للمستهلك الإليكتروني وتقوم التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، حيث يعد من الأمور الحديثة التي فرضت نفسها بقوة خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، ولأن التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت تتعرض لمشكلات عديدة فقد اتجهنا نحو هذه الدراسة.

ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الإنترنت والتجارة الإلكترونية، فقد سعينا من خلال الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك الظاهرة التي غزت عالم المعاملات التجارية، وتعرضنا للعلاقة بينهما، وأن الإنترنت شبكة النقل المعلومات والاتصالات غير مملوكة لأحد، وتؤدي التجارة الإلكترونية إلى خلق مجتمع اللاورقية، حيث تقوم أساسا على شبكات الاتصال والمعلومات و أهمها الإنترنت.

ورأينا أن معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول بما في ذلك الدول العربية تعرضت لموضوع التجارة الإلكترونية ومفهوم أوسع المعاملات الإلكترونية، لأهمية هذه المعاملات في الحياة اليومية لتمعات، رغم بعض المخاطر التي يتضمنها هذا النوع من التعاملات.

وأهم صورة تتجسد فيها التجارة الإلكترونية في العقد الإلكتروني الذي تعرضنا لتعريفه وبيان أهم الخصائص المميزة له، وقد تبين لنا أن أهم ما يميزه عن غيره من العقود التي يبرم بالطريقة التقليدية، هو الطابع غير المادي في إبرامه، حيث يتم باستخدام دعائم إلكترونية دون الورقية، وهو الأمر الناتج عن انعدام التواجد المادي بين طرفي التعاقد.

كما خلصنا إلى أن الإنترنت هو ذلك الوسيط الإلكتروني الذي يلزم توافره في التجارة الإلكترونية التي تتم من خلاله، حيث أن نمو وانتشار هذه التجارة يعتمد بصورة رئيسية على الإنترنت.

أن التجارة الإلكترونية ذلك المصطلح الذي أصبح واقعا في عالمنا المعاصر لانتشارها بين الأشخاص من خلال ولوجهم لشبكة الإنترنت، ونتج عن ذلك العديد من المعاملات

التجارية الدولية والمحلية بين الأفراد والمؤسسات والحكومات، وكذلك ميلاد نوع جديد من العقود هو العقد الإلكتروني عبر الإنترنت.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

1. رباحي أحمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، ع 10 ، جوان 2013
2. أميداح أحمد ، التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ، مذكرة ماجيستر في الفقه و أصوله ، قسم الشريعة في كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ,2005 – 2006
3. جمال زكي ، البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ط1 ، 2008 ،
4. أسامة أحمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005
5. الحاج طارق وآخرون ، التسويق من المنتج إلى المستهلك ، دار صفا للنشر ، الأردن ، ط1، 1999
6. التهامي سامح عبد الواحد ، التعاقد عبر الإنترنت ، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، ط1، 2008
7. محمد حمد الله ، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ، دار الفكر العربي ، مصر، ط1 ،1997
8. خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة – ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2017
9. بشار طلال مومنى، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت ، عالم الكتب الحديث ، الأردن، ط1، 2004
10. طارق عبد العال ، التجارة الإلكترونية – المفاهيم و التجارب و التحديات و الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية – ، الدار الجامعية ، مصر ، ط1 ، 2003

المذكرات والرسائل العلمية

1. ظاهر شاهر يوسف القشى ، مدى فاعلية نظم المعلومات المحاسبية في تحقيق الأمان و التوكيدية و الموثوقية في ظل التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا ، جامعة عمان ، 2003
2. بحري فاطمية ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013/2012
3. عبد الله ذيب عبد الله محمود ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، تايل ، فلسطين، 2009
4. أحمد السيد طه كردي ، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، جامعة بنها ، مصر ,2011
5. طمين سهيلة ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي للأعمال ، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ،2011

النصوص القانونية

1. أمر رئاسي في 21 ربيع الثاني سنة 1427 الموافق ل 19 مايو 2006 ، ج ،ر المصرية ، ع 20 مكرر، الصادرة بتاريخ :2006/05/20
2. القانون رقم : 03/04 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ، ر، ع: 41، الصادرة بتاريخ 2004/06/27
3. قانون رقم : 659 الصادر بتاريخ02/04/ 2005 ، ج ، ر رقم : 66، الصادرة بتاريخ 2005/02/10
4. قانون رقم : 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الصادر بتاريخ : 2009/02/25 ، ج ، ر، ع : 15 ، و الصادرة بتاريخ :2009/03/08

المواقع الاكترونية

1. نعني تونس هي أول دولة عربية صدر فيها قانون ينظم التجارة الالكترونية تم تبعها العديد من الدول العربية الأخرى

2. متاح على الموقع الالكتروني : ولمسلمين ، تاريخ التصفح :2020/03/22 على الساعة : 21:23

3. عدنان الحسيني و عبد القادر الكاملي ، التجارة الإلكترونية على الخط ، مجلة الأنترنت العربية ، متاحة على الموقع الالكتروني :

www . Ditnet . co . ae / Ecommerce / studit . html

تاريخ التصفح : 2020/03/20 على الساعة 20:11

المراجع باللغة الاجنبية

World Trade Organization

Loi no 2004/575 du 21 juin 2004 relative a la confiance dans l'économie numérique ; J.O.R.F n0 0143 du 22 juin 2004.

Kenneth C. Laudon et Carol Guericio; Traver E-commerce, by Eye wire, USA, 2001, P 109. 112. -1

--Michel Trochu : Protection des Consommateurs en Matière de Contrats à Distance : directive no 97-7 CE mai1997, Dall, 1999), p179

1 -- Directive 97/7/CE du parlement européen et du conseil, du 20 mai 1997, concemant la protection des consommateurs en matière de contrats à distance , JOUE n°144 du 4 juin 1997 page

1 - Directive 2000/46/CE du Parlement Furopéen et du Conseil du 18 septembre 2000 concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie electronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements. J.O des Communautés européennes 27/10/2000

1 -Vergutch Pascal, La Répression des délits dans une perspective internationale, these doctorat, université de Montpellier, 19%, P: 118.

الفهرس

.إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول :الايطار المفاهيمي الحماية المستهلك الالكترونية 06

المبحث الأول : مفهوم التجارة الالكترونية. 07

المطلب الاول : تعريف التجارة الالكترونية واشكالها.....08

الفرع الأول : تعريف التجارة الالكترونية. 09

الفرع الثاني : أشكال التجارة الالكترونية. 16

الفرع الثالث : خصائص التجارة الالكترونية 17

المطلب الثاني : مفهوم المستهلك الالكتروني و مبررات حمايته 19

الفرع الأول : مفهوم المستهلك الالكتروني.....19

الفرع الثاني : مبررات حماية المستهلك الالكتروني 23

المبحث الثاني : مفهوم عقود التجارة الالكترونية و طبيعتها القانونية 26

المطلب الأول: تعريف عقود التجارة الالكترونية.....26

الفرع الأول : التعريف التشريعي العقود التجارة الالكترونية.....26

الفرع الثاني : التعريف الفقهي العقود التجارة الالكترونية. 29

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية و خصائصها 30

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعقود التجارة الالكترونية 30

الفرع الثاني : خصائص عقود التجارة الالكترونية 33

الفصل الثاني :الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية.37

المبحث الأول: ماهية جريمة الاحتيال وأركانها في مجال التجارة الالكترونية 38

المطلب الأول : مفهوم جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية 38

الفرع الأول : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية تشريعيا 38

الفرع الثاني : تعريف جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية فقهيا.....40

الفرع الثالث : خصائص جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية 41

المطلب الثاني : أركان جريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية 44

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية 44

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الاحتيال في مجال التجارة الالكترونية 63

المبحث الثاني : الحماية التقنية و القانونية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني.....67

المطلب الأول : الحماية التقنية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني 67

الفرع الاول : اختراق المواقع الالكترونية 68

الفرع الثاني : التشفير الالكتروني.....69

المطلب الثاني : الحماية القانونية المستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني 74

الفرع الأول : الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتلال الالكتروني على الصعيد الوطني 74

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الاحتيال الالكتروني على الصعيد الدولي. 80

خاتمة 87

قائمة المراجع.....90

مـلخص مذكرة الماستر

أدت ثورة المعلومات و الاتصالات الحديثة ، وما رافقها من تطور علمي و تقني رهيب إلى انتشار شبكة الانترنت ، والتعجيل بظهور التجارة الالكترونية التي تقوم على عرض السلع و الخدمات المختلفة عن طريق الوسائل الالكترونية من حواسيب و هواتف ذكية و ألواح الكترونية ، حيث أصبح بإمكان المستهلك التسوق دون مغادرة مكان جلوسه و دون الالتقاء بالمنتج أو البائع ، و دفع قيمة ما يطلبه من سلع و خدمات عن طريق البطاقة الالكترونية الخاصة به ، أو غيرها من وسائل الدفع الالكتروني ، مما سمح بظهور نوع جديد من العقود ، تسمى عقود التجارة الالكترونية ، التي يشكل المستهلك أحد أطرافها الأساسية .

وباعتبار أن العملية التعاقدية تشتمل على مراحل متعددة ، تتمثل في المرحلة السابقة على التعاقد و فيها تعرض السلعة أو الخدمة على المستهلك عبر شاشة الحاسوب أو الهاتف الذكي الخاص به ، تليها مرحلة إبرام العقد في حالة قبول المستهلك بالعرض، لتنتهي مرحلة تنفيذ العقد و دفع قيمة السلع أو الخدمات المطلوبة ، ونظرا لتأثير وسائل الدعاية و الإعلان على إرادة المستهلك ، مما يوقعه ضحية للغش و الاحتيال ، كما أن التعاقد يتم في فضاء الكتروني مع تاجر لا يعرفه ولا يعرف مكان تواجده ، مما يجعله غير قادر على معاينة السلعة أو الخدمة المطلوبة للتأكد من مواصفاتها و سلامتها لتلبية حاجياته بالشكل المطلوب ، كل ذلك دفع بالتشريعات المقارنة الصادرة في شأن التجارة الالكترونية إلى تبني مبدإ حماية المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها في عقود التجارة الالكترونية ، سواء في النصوص العامة في التشريعات المدنية ، أو في النصوص الجنائية الخاصة ، و كرست ذلك في شكل الحماية الجنائية له من هذه المخاطر ، باعتبار أنه يمثل الطرف الضعيف في هذه العملية التعاقدية .

الكلمات المفتاحية :

1/ المستهلك 2/ عقود 3/ تجارة4/ الكترونية /5حماية جنائية

Abstract of The master thesis

The revolutionary development of modern communication and internet led to the widespread emergence of electronic commerce, which is based on purchasing goods and services via electronic means such as computers, smart phones and e-pads.
In such trade, consumers mostly do not meet the producers or the sellers of merchandises. Payments are done through credit cards or any other means of electronic payment.
The electronic trade allowed the emergence of electronic commerce contracts. Noticeably, electronic contracting process involves three main phases: Pre-contracting phase consists of the display of items or services to the consumer on a computer screen or Smartphone ; Contracting phase occurs in case the consumer accepted the offer; The last phase is payment, which is transferring the value of goods or services required.
Media and advertising impact the consumers' will and sign them as potential victims of cheating and fraud, Besides, the contract is done in a virtual electronic space with unknown dealers , In alike circumstances, the preview and testing the value of items or services required is reasonably inaccessible.
Ensue from the letters, the comparative legislations adopted various laws to protect the consumer by reducing risks in electronic trade contract,Criminal protection to the consumer is adopted in both general provisions of the civil legislation and the criminal provisions

. Key words:
/1consumer, /2contracts /3, commerce,/4 electronic /5 protection, criminal keywords: